

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص قانون دستوري

إشرافه الدكتور:

- شيتور جلول

إعداد الطالب:

- لوافي سعيد

لجنة المناقشة:

رئيسا

الدكتور لعجال أمجال محمد الأمين

مشرفا

الدكتور شيتور جلول

ممتحننا

الدكتور دراجي عبد القادر

ممتحننا

الدكتورة لشهب حورية

السنة الجامعية

2010/2009

مقدمة:

سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري, والذي يعني بكل بساطة أنه يتربع على رأس مجموعة قواعد قانونية أدنى منه مرتبة, وفقا لتسلسل هرمي, يؤسس لترابط عمودي معين, بين هذه القواعد المعتمدة في النظام القانوني لأية دولة ديمقراطية, وإلا صرنا نحتكم إلى جزر قانونية, لا علاقة فيها لهذا النص بالآخر.

لكنه بعد التسليم بهذه الهرمية, تواجهنا مشكلة التفاصيل التي يتطرق إليها القانون الصادر عن السلطة التشريعية, والتي تفصل ما أجملته القواعد الدستورية المقتضبة, أو تواجهنا مشكلة التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية, والذي يضع القاعدة القانونية موضع التنفيذ, بحسب المستجدات والتطورات المتعلقة بالقاعدة القانونية, بحيث لا بد أن يأتي مضمونه موافقا لمضمون القاعدة القانونية.

وتبدأ المشكلة بتغييب النص الدستوري وعدم الاحتكام إليه, و الذي أوجد خللا في الغاية التي وجد من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات, وهو الخوف على حقوق الأفراد وحررياتهم من تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية معا. لأن الدستور ليس نصا مغلقا انتهى مفعوله لحظة إقراره, بل هو عمل حي منفتح على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته, وعلى الأخص السياسية منها, كونها تمثل حجر الأساس ونقطة الارتكاز لممارسة فعلية لكافة الحقوق والحرريات. ولهذا كان ربط الحقوق السياسية بالدستور, يهدف إلى تقييد السلطات المشتقة -عند إعمال صلاحيتها في خلق القواعد الآمرة من قوانين ومراسيم وقرارات- بما يفرضه الدستور وإلزامها بأحكامه.

لأنه لا يخلو دستور من النص على الاعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين, وعلى ضرورة حمايتها, كونها تشكل ركيزة الأساس للأنظمة الديمقراطية المعاصرة, والتي سعت إلى ضمان أقصى

حماية ممكنة لها، من خلال تكريسها في القاعدة القانونية الأسمى لتصبح خارج صلاحيات السلطات الدنيا. لكن هذا الاعتراف وحده غير كافٍ، لسببين جوهرين:

أولهما: أن التشريعات العادية هي التي تتولى تنظيم هذا الإقرار الدستوري الكافل للحقوق السياسية للمواطنين.

وثانيهما: أن ممارسة هذه الحقوق تتم في مواجهة السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تهدر هذه الحقوق.

وتزداد المشكلة تعقيدا في دول العالم الثالث، والتي تعاني من ضعف مؤسساتها الدستورية، ومن تبعيتها للسلطة التنفيذية. فتصدر التشريعات المقيدة للحقوق، والمعبرة عن انحراف المشرع في استخدام سلطته التشريعية بحجة تنظيم الحقوق والحريات. وتنتهك السلطة التنفيذية الحقوق وتضيّق على المواطنين، في ممارستها بكل حرية، بدعوى حماية المصلحة العامة للدولة.

وبما أن الدستور لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع، ليؤدي دورا ثانويا، لكنه أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات، فإن الحماية الدستورية التي يكفلها للحقوق السياسية، لا تقتصر على مجرد الاعتراف بهذه الحقوق، والنص عليها في الوثيقة الدستورية، وإنما تتعداه إلى ضمان الممارسة الفعلية لها، في وجه السلطة التشريعية والتنفيذية على وجه التحديد، لأنها ليست حماية فلسفية، وإنما هي حماية قانونية، تنقيد فيها جميع السلطات بنصوص الدستور.

و تهدف هذه الحماية الدستورية (القانونية) إلى تحقيق ثلاث ضمانات، لممارسة فعلية للحقوق السياسية :

1- مطابقة القانون لأحكام الدستور، عن طريق الرقابة الدستورية، الناتج عن مبدأ سمو

القاعدة الدستورية.

2- إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية، تأكيداً لمبدأ سيادة القانون.

3- إقامة رقابة متبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، استبعاداً لهيمنة سلطة على نظيرتها.

وترتبط هذه الحماية بدولة القانون ارتباطاً وثيقاً، حيث يعلوا مبدأ سيادة القانون بحكم ديمقراطية نظام الحكم، لأنه لا مجال للحديث عن الحماية الدستورية للحقوق السياسية وما يرتبط بها من حقوق وحرّيات، في غياب مبدأ الشرعية أو في غياب الديمقراطية.

هذه التوطئة تخلق أمامنا فرصة لطرح الإشكالية التالية: هل استطاع المشرع الدستوري الجزائري أن يكرس متطلبات الحماية الدستورية للحقوق السياسية، في نص التعديل الدستوري لسنة 1996؟

واختيارنا لموضوع الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، كان لاعتبارات عديدة منها:

- الكشف عن مستوى التعاون القائم بين المؤسسات الدستورية في الدولة، وانعكاسات ذلك في تثبيت أركان الديمقراطية لارتباطها بممارسة الحقوق السياسية.
- تقصي حقيقة المبادئ الدستورية السائدة، ومدى قدرتها على ضمان الحماية الدستورية للحقوق السياسية.

وعلى ضوء ذلك، ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: حول الأساس الدولي والدستوري للحقوق السياسية، لنقف على تحديد ماهية الحقوق السياسية (أولاً) وأساسها الدولي (ثانياً) وكيفية تنظيم المشرع الدستوري لهذه الحقوق (ثالثاً) ولنعالج مسألة التدخل التشريعي لتنظيم ممارسة هذه الحقوق في إطارها الدستوري (رابعاً).

الفصل الثاني: حول أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية وضماناتها في الجزائر،
لنحدد الأسس التي قامت عليها هذه الحماية وهي ديمقراطية نظام الحكم (أولا) وسيادة القانون
(ثانيا). ولنعرض صور ضمانات الحماية الدستورية المتمثلة في الرقابة المتبادلة بين السلطتين
التشريعية والتنفيذية (أولا) والرقابة على دستورية القوانين (ثانيا) ورقابة القضاء الإداري على
أعمال الإدارة (ثالثا).

ولاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع، اعتمدنا على الدراسة التحليلية لمضمون النصوص
الدستورية، للوقوف على التجربة الدستورية الجزائرية، في ضمان الحماية الدستورية للحقوق
السياسية، لمعرفة النقائص قصد معالجتها.

الفصل الأول

الأساس الدولي والدستوري للحقوق السياسية

تمهيد:

ليس من المبالغة القول بأن الحقوق السياسية هي أم الحقوق، التي ينعم بها الإنسان، كونها تعكس النظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات، وبدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحة من الحاكم يستردها متى شاء، ولذلك سعت الأمم إلى تكريسها في دساتيرها.

ولقد كان ظهور أفكار حقوق الإنسان، وبلورتها في ميثاق عالمية وإقليمية، مبعثا للمؤسس الدستوري لكي يختار منها ما هو أساسي ولازم، ولاشك أن هذا الاختيار ناتج عن القيم والتوجهات الإيديولوجية التي يعتقها النظام السياسي، والتي تعبر عنها الإرادة السياسية في الوثيقة الدستورية.

وعليه فإن الأفراد يتمتعون بالحقوق السياسية بناء على رغبة المشرع الدستوري، الذي أحال للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق، وفقا لضوابط تمنعه من مصادرتها أو الانتقاص منها.

وتأسيسا عليه رأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: في ماهية الحقوق السياسية وأساسها الدولي، لنقف على مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها وشروط ممارستها، وكذا التكريس الدولي لهذه الحقوق.

المبحث الثاني: في التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في الجزائر، لنقف على تأثير التوجه الإيديولوجي على تحديد الحقوق السياسية، ثم معالجة مسألة التدخل التشريعي لتنظيم ممارسة هذه الحقوق في إطارها لدستوري مع التركيز على أثر ذلك على التعددية الحزبية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية وأساسها الدولي

قبل الدخول في تفاصيل الحماية الدستورية للحقوق السياسية لابد من توضيح مفهوم هذه الحقوق وتحديد أنواعها وشروط ممارستها (المطلب الأول). وإبراز الأساس الدولي الذي قامت عليه الحقوق السياسية، لاستخلاص المعايير الدولية الواجب مراعاتها عند تنظيم ممارسة هذه الحقوق.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية

لا يمكن الحديث عن الحماية الدستورية للحقوق السياسية، دون إعطاء فكرة عن المقصود بهذه الحقوق وأقسامها ومميزاتها وشروط ممارستها. وهو ما سنوضحه في الفقرات التالية :

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها،¹ كما يمكن إطلاق مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة، أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية،² ويمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة.³

1- حسنى قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 03.

2- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 175.

3- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص

وبذلك فهي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها والحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.¹

إن إقرار الحقوق السياسية وإن كان يهدف إلى تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة شؤون بلادهم، إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق ، وأهم هذه المميزات:

- أ- أنها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب، لأن هذه الحقوق تتعلق أساسا بإدارة شؤون الدولة فكان لزاما حجبتها على الأجانب.
- ب- كما أنها لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من توافر شروط خاصة ينص عليها القانون كالسن مثلا.

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق والحريات السياسية كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات العامة، وقد عبر عن هذا المعنى الدكتور "فاروق عبد البر" في كتابه (دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة) بقوله: "تتجه الحريات كلها لكي تتجمع حول البرلمان، فيجب تحقيق حرية الفكر والتعبير لأنهما أساس حق الانتخاب وهذه الأخيرة هي أساسي حرية البرلمان، وحرية البرلمان هي الضمان للحريات الأخرى"²، فالانتخاب يقتضي حرية الرأي والصحافة وحرية إنشاء الأحزاب السياسية التي تركز من جهتها حرية الفكر والاجتماع وتعدد الآراء والاتجاهات.

1- حنان برامي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 132.

2- نقلا عن حسنى قمر، مرجع سبق ذكره، ص 18.

إن كفالة الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالتلازم واضح بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى.

إن الحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب عن طريق الانتخاب الحر والترشح لمختلف السلطات في الدولة، وذلك في إطار الأحزاب السياسية التي تفرض النظام على الرأي العام وإلا انحدرت الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة.¹

الفرع الثاني: أنواع الحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية في حق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتخاب والترشح وكذا الحق في تولي الوظائف العامة.

أولاً: حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، لأن الأحزاب من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية، والأحزاب هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام وإعداد الناخبين والنواب بل إنها أدوات تكوين الرأي العام، لأن من أهدافها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتابعون نفس الأهداف السياسية، كما أنها تعمل على تثقيف الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد، كما تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية.

1- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 116.

لقد أصبحت التعددية الحزبية اليوم هي المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين أنظمة ديمقراطية تؤمن بحرية التعبير وأنظمة شمولية استبدالية تضيق من حقوق المواطن السياسية وتفرض الأحادية الحزبية.¹ ولذلك لا يمكن تصور أي وجود للديمقراطية دون أحزاب سياسية، وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي "إيزمن" بقوله: "لا حرية سياسية بدون أحزاب".²

ومن أجل هذا كله حرصت الدساتير المختلفة على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في مادته الرابعة على أنه: "تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"،³ أما في الجزائر فقد نصت المادة 42 من التعديل الدستور لسنة 1996 على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" بعدما كانت تسمى جمعيات ذات طابع سياسي في دستور 1989.

ثانيا: حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء

الانتخاب هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد⁴ أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب في تولي بعض السلطات في الدولة، ويمارس الشخص حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم ممثلين ونواب عنه.

لقد ساد لفترة طويلة جدل حول تكييف الانتخاب فقد اعتبره البعض حقا شخصيا في حين اعتبره البعض وظيفة، وقد استند كل فريق على حجج تؤيد ما ذهب إليه، ونتيجة ذلك ظهر

1- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص 132.

2- نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2003، ص 13.

3- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 151.

4- ساجر ناصر همد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 175.

موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها.¹

لقد كان الانتخاب مقيدا في بدايته بمعنى أنه يتطلب توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وأهم هذه الشروط توافر النصاب المالي أو شرط الكفاءة، إلا أن هذه القيود كانت تخالف مبدأ المساواة وتسمح للطبقة البورجوازية بتولي السلطة، وإبعاد غيرهم، مما يؤدي إلى حرمان قاعدة عريضة من الشعب من المشاركة الفعالة في شؤون الحكم وصنع القرارات السياسية الهامة وهو ما يتنافى مع الديمقراطية، فظهر أسلوب الاقتراع العام.

ورغم أنم الاقتراع العام قد ساد معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتفاء كل القيود على الشخص لممارسة حق الانتخاب، ذلك أن قوانين الانتخاب تتطلب شروطا معينة تتمثل في الجنسية وشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحتى شرط لجنس، فقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمرا مقبولا حتى في الدول المتقدمة، ففي فرنسا مثلا لم يسمح للنساء بالانتخاب إلا في سنة 1944 ولم تعترف سويسرا للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفدرالي إلا في سنة 1971.²

أما عن أهمية الانتخاب كأحد الحقوق السياسية فإنه يعتبر قاعدة النظام الديمقراطي وهو الوسيلة التي تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية، كما أنه يعتبر أداة من أدوات ممارسة السلطة

1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005، ص 103.

2- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص 110.

والمراقبة، التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها،¹ فالانتخاب ليس مجرد اختيار شخص إنما هو اختيار برنامج واتجاه معين.

ثالثا: حق الترشح

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم.² لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية.

لقد كفلت المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الترشح وكرسته دساتير كل الدول كأحد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب، فقد أكد الدستور الفرنسي في سنة 1958 في مادته السادسة على الحق في الترشح لرئاسة الدولة، كما أكدت أيضا المادة 25 على حق المواطنين في الترشح لعضوية البرلمان طبقا للشروط التي ينظمها المشرع في القانون الأساسي، أما بالنسبة للترشح لعضوية المجالس المحلية فإن القوانين العادية هي التي تحدد شروطها وتنظيمها.³

وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 أكدت المادة 50 منه على أحقية كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للانتخاب والترشح، ونصت المادة 73 منه على الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية وفقا للشروط التي حددتها المادة وقانون الانتخابات، ونصت المادة 103 منه على الحق في الترشح للمجلس النيابي طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي أما شروط الترشح للمجالس البلدية والولائية فيحددها قانونا البلدية والولاية.

1- سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره، ص 106.

2- ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، 176.

3- حسنى قمر، مرجع سبق ذكره، ص 08.

رابعاً: حق تولي الوظائف العامة

وهو حق الفرد في أن يكون مكلفاً بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءاً من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية.¹

ويرجع إدراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مضامين الحقوق السياسية إلى الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فمن غلب الاعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عده في طائفة الحقوق السياسية، وهذا هو الرأي الراجح،² في حين أدرجه البعض الآخر في عداد الحقوق المدنية.

لقد أكدت الدساتير على مساواة المواطنين في هذا الحق إلا في الشروط التي يفرضها القانون، فقد نصت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون" وعليه تحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق مبدأ المساواة الكاملة أمام الوظائف العامة باعتبارها أحد الحقوق السياسية لا تمييز بين المواطنين إلا من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لشغل كل وظيفة".

الفرع الثالث: الشروط القانونية لممارسة الحقوق السياسية

لكي يكون الفرد مؤهلاً للممارسة الحقوق السياسية لا بد من توفر بعض الشروط كما رأينا سابقاً، وهو ما يميزها عن غيرها من الحقوق والحريات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002، ص 19.

أولاً: المواطنة أو الجنسية

إن أول ما يميز الحقوق السياسية أنها حقوق مقصورة على المواطنين دون الأجانب ذلك أنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، التي لا يمكن أن يتولها غير الوطنيين الذي يتمتعون بالجنسية بخلاف الحقوق الفردية التي تمنح للجميع، الوطنيين والأجانب على حد سواء، أما الحقوق السياسية فهي جميعها ينفرد بها الوطنيون دون الأجانب.

ويأخذ القانون الجزائري بهذه التفرقة، فلا بد أن يتمتع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية بالإضافة إلى إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته، وهو ما أكدته المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996، كما مكنت المادة 10 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹ كل جزائري وجزائرية من الانخراط في أي حزب سياسي، لكن المادة 11 اشترطت بالنسبة للمؤسسين الجنسية الجزائرية مع عدم حيازة أي جنسية أخرى.

إن شرط الجنسية لا يثير أي خلاف، إلا أن التفرقة بين الوطنيين بالأصل والوطنيين بالتجنس يجب أن تدرس بعناية أكثر، خصوصاً بالنسبة للدول التي تتساهل في منح الجنسية أو تسمح بالتجنس على نطاق واسع، فقد أثبتت التجربة مخاطر الاعتراف بمباشرة المتجنسين للحقوق السياسية فور تجنسهم لاسيما فيما يتعلق بالترشح للمجالس النيابية.²

ثانياً: شرط السن

تعني عملية الانتخاب والترشح المشاركة في الحكم وتصريف شؤون البلاد، فمن الطبيعي أن يحتاج الأمر إلى مقدرة عقلية جيدة ونضج سياسي لضمان سلامة الحكم على الأمور العامة التي تهم الجماعة كلها.

1- الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في

2- حسنى قمر، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ومن هذا المنطلق اتجهت الدول إلى تحديد سن معينة لتقرير حق الانتخاب وكذا الترشح كضمان لكفاية النضج والخبرة والقدرة على ممارسة الحقوق السياسية، وينطبق الأمر نفسه، على الحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.

والملاحظ أن تقدير سن البلوغ السياسي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الخاصة وحسب إرادة المشرع التقديرية، فخفض السن المطلوب لتقرير الحقوق السياسية يؤدي إلى سهولة التأثير في الناخب، وقلة خبرة المترشح لإدارة الشؤون العامة للبلاد، لأن الشباب تنقصه الخبرة وتعوزه التجارب، بعكس الشيوخ الذين عرقتهم الحياة واستفادوا من تجاربها التي أكسبتهم الخبرة، وحسن التصرف المتسم بالحكمة والتعقل.

ورغم ذلك فإن تخفيض السن القانونية للانتخاب يساعد على توسيع دائرة الناخبين مما يؤدي إلى ضمان مبدأ الاقتراع العام وزيادة عدد الناخبين، وقد عد قانون الانتخاب¹ كل من بلغ سن 18 سنة ناخبا بعد ما كان 19 سنة² وقد حدد الدستور سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأربعين سنة كاملة يوم الاقتراع³ أما بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية والتشريعية فقد حدد بخمسة وعشرين (25) سنة يوم الاقتراع.

ثالثا: الأهلية

تشرط الدساتير وقوانين الانتخاب والأحزاب أن يكون الناخب والمترشح متمتعاً بأهلية ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وهي نوعان:

1- المادة 05 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم

01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

2- المادة 13 من دستور 1963 التي تنص على: "كل مواطن استكمل 19 سنة من عمره يملك حق التصويت".

3- المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

1- الأهلية العقلية:

إذ يحرم من الانتخاب والترشح المصابون بأمراض عقلية، فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك والتي يعد وجودها ضروريا لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم.

فمسألة حرمان الأطفال من ممارسة حق الانتخاب لصغر سنهم، وقلة إدراكهم، يجب أن تشمل من باب أولى من ولد مجنوناً أو معتوهاً، أو مصاباً بتخلف عقلي دائم، ويجب كذلك حرمان من طرأت عليه حالة من الجنون أو فقد قواه العقلية، طالما بقي على هذه الحالة، بمعنى أنه يجب حرمان هؤلاء المصابون أو المحجور عليهم من التمتع بحقوقهم السياسية، إلا أن هذا الحرمان قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا ينتهي بشفاء هؤلاء أو رفع الحجر عنهم، فيعادوا ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية ضمن السياق الطبيعي للمشاركة السياسية.

2- الأهلية الأدبية:

تشرط الدساتير والقوانين أن يكون الفرد متمتعا بالأهلية الأدبية حتى يتمكن من ممارسة حقوقه السياسية بأن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه، بارتكاب جريمة معينة محللة بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصلح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم، أو أن ينال شرف التمتع بها.

فيشترط في الناخب والمترشح أن يكون غير محكوم عليه بأحكام قضائية تتعلق بجرائم الشرف، فمتى صدر الحكم بهذا الشأن وجب حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه السياسية، وتميل التشريعات الحديثة إلى عدم الإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من ممارسة حق الانتخاب وجعلها في حدود ضيقة وفي جرائم محددة.

المطلب الثاني: التكريس الدولي للحقوق السياسية

تجسدت حقوق الإنسان ومنها حقوقه السياسية في بداية الأمر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل العهد الأعظم للحد من سلطة الملك "جون" سنة 1215 وإعلان الحقوق سنة 1976 بالولايات المتحدة الأمريكية، إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.¹

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تطورت حماية حقوق الإنسان إثر التحرك العالمي والإقليمي الواسع لتعزيز هذه الحقوق وتوفير ضمانات التمتع بها.

أما على مستوى حماية الحقوق السياسية فإن المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية تبرهن جميعا على أنه يجب كفالة الحقوق والحريات السياسية من أجل الحركة السلمية في المجتمعات الديمقراطية.² إلا أن درجة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق تختلف من اتفاقية إلى أخرى، وكذلك القيود المسموح بها عند تنظيم ممارستها، هذا التنظيم الذي أجازته كل المواثيق الدولية على اعتبار أن الحقوق السياسية مثلها مثل باقي الحقوق ليست حقوقا مطلقة.

ولذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بلورة الحقوق السياسية في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: المعايير الدولية لتنظيم الحقوق السياسية.

الفرع الثالث: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي.

الفرع الأول: بلورة الحقوق السياسية في المواثيق الدولية

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000، ص 38-39.

2- طارق عبد العال، كريم خليل، ميشيل كيجان، حرية التنظيم والأحزاب السياسية، مركز هشام مبارك، القاهرة، د.ت، ص 14.

في الواقع إن بلورة الحقوق -ومنها الحقوق السياسية- في إعلانات ومواثيق دولية كان عاملاً أساسياً مهماً في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها.¹ وسنركز في دراستنا على المستوى العالمي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى المستوى الإقليمي سنركز على الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، وقد شهدت الفترة الممتدة بين سنة 1948 و1998 نقلة ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها هذا الإعلان.²

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بتويجا لجهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 ليجعل موضوع تطبيق حقوق الإنسان يدخل المسؤولية الدولية بعدما كان مشكلة داخلية صرفة.

وبإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان الذي تضمنت ديباجته ضرورة "أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد".

وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 33.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص 126-127.

وبذلك فقد كفلت المادتان سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية.¹

أما المادتين 20 و21 فقد خطّتا بداية الاهتمام الفعلي بالحماية القانونية للحقوق السياسية، فقد نصت المادة 20 على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

أما المادة 21 فقد نصت على أنه: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".²

وبناء عليه يمكننا أن نعتبر أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان وخاصة حقوقه السياسية على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق، وقد وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أول دستور لها سنة 1963.³

لقد خلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحديد كيفية تنفيذه، فهو لا يعتبر اتفاقية دولية، ولم يكن محلا لتصديق الدول الأعضاء، والاتجاه السائد في الفقه يميل إلى اعتباره وثيقة خالية من أية قيمة قانونية وأنه مجرد بيان بالغ العمومية، ليس له إلا تأثير أدبي وفلسفي محض.⁴

1- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006، ص 139.

2- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص 268 وما بعدها.

3- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر (بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص 30.

4- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 70.

ولذلك تخلت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن إعلانات الحقوق التي تحوي المبادئ دون القيمة الإلزامية الكافية لحمايتها، ولجأت إلى الصيغة الاتفاقية بصورة واسعة، على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية في العصر الحديث تنتج آثارا قانونية ملزمة للدول متى تم المصادقة عليها.

وعليه سوف نتناول الحقوق السياسية المقررة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية منها والعالمية.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تدرجت جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتفاوتت بين الوعي بها إلى الاعتراف بها إلى حمايتها، ويمثل إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصول هذه الجهود إلى درجة الحماية الدولية.¹

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ 16 ديسمبر عام 1966 وأصبح نافذا في 23 مارس 1976،² لينتقل بالقواعد القانونية التي تكرس حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية من حالة التعزيز إلى مرحلة الالتزام.

لقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة منه.

1- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان (في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 80.

2- تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في الجزائر في 16 ماي 1989 ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري 1997! أنظر كمال شطاب، مرجع سبق ذكره، ص: 153-154.

لقد كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة 22 منه على أنه: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليه لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ونصت المادة 25 منه على أنه: "لكل المواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.
- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة".¹

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد للدول الأطراف على كفالة:

- توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية.
- البت في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة في البلاد.
- قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.²

1- سعدي محمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 279 وما بعدها.

2- عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 144.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

تعتبر هذه أول اتفاقية على نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية،¹ وأول مرة يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالمواثيق الدولية.

لقد أكدت جميع الوثائق العالمية والإقليمية على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل بصفة عامة، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده الأولى ما يؤكد على حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

ونتيجة لذلك صدرت عن الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ 07 جويلية 1954² والتي نصت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بعدما كان حكراً على الرجل وحده لمدة طويلة وذلك على قدم المساواة مع الرجال، كما يجوز لها أن تُنتخب وترشح لكل الانتخابات المقررة في الدول وأن تتولى الوظائف العامة بها.

وقد تضمنت الاتفاقية 11 مادة تكفل في مجموعها ثلاثة مبادئ:³

أ- كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل، وعبرت عن هذا المبدأ المادة 01 من الاتفاقية التي تنص على: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز".

1- المرجع السابق، ص 162.

2 - حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها، مرجع سبق ذكره، ص: 148-149.

3- عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 145.

ب- منح المرأة حق الترشيح لجميع الهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً، والذي ترجمته المادة 02 التي تنص على: "للنساء الأهلية أن ينتخبن في جميع الهيئات المنتخبة للاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز".

ج- تأمين حق النساء في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف التي تنص عليها القوانين الوطنية، وهو ما جسده المادة 03 التي جاء فيها: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز".

وللقضاء على مظاهر التمييز بين الرجال والنساء وخاصة في ممارسة الحقوق السياسية صدر عن الأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة¹، والذي جاء في المادة 04 منه ضرورة اتخاذ كافة التدابير لمساواة المرأة مع الرجل في حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لجميع المناصب المنبثقة عن الانتخابات العامة.

أما المادة 07 فنصت على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في الآتي:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

1- حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 149.

رابعاً: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

ونقتصر على الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع على الاتفاقية في مدينة روما في 04 نوفمبر 1950، ثم دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 03 سبتمبر 1953.

وقد نصت ديباجة الاتفاقية الأوربية على صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، حيث نصت المادة 10 من الاتفاقية على أنه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير" وهو ما يشمل حرية تبني الأفكار وتلقي المعلومات ونشرها، كما نصت المادة 11 على أنه: "لكل فرد الحق في حرة التجمع السلمي وحرية التنظيم مع الآخرين" كما نصت المادة 03 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية على ضرورة أن: "تتولى الأطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري وفي ظروف تضمن التعبير الحر على رأي الشعب في اختيار المشرع".

بل إن الاتفاقية ولضمان احترام حرية الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها قد نصت على إنشاء لجنة ومحكمة أوربية لحقوق الإنسان:¹

أ- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:

تسهم هذه اللجنة في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية من خلال تكوينها، فهي تجمع كافة الدول الأطراف، وللجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفع إليها من طرف الدول الأطراف عند الإخلال بالالتزامات المقررة، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية من طرف الأفراد أو الهيئات غير الحكومية.

1- راجع المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون من قضاء دول أعضاء مجلس أوربا ولها صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية وتسوية النزعات التي تطرح أمامها من قبل الدول الأطراف أو من قبل اللجنة الأوروبية.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع على الاتفاقية يوم 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وتعد الاتفاقية الأمريكية معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوقهم السياسية على أساس إقليمي،¹ ويرى البعض أنها جاءت أكثر وضوحاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقدر ركزت الاتفاقية في دياجتها على ضرورة قيام الأنظمة السياسية على الديمقراطية كشرط أساسي لضمان الحقوق والحريات الواردة فيها، إذ نصت المادة 16 على أنه: "لكل فرد الحق في التنظيم بحرية من أجل أغراض إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، أو أي أغراض أخرى" ونصت المادة 17 على أنه: "لكل مواطن التمتع بالحقوق والمزايا التالية:

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء مباشرة أو عبر مندوبين يختارهم بحرية.
- أن يدي بصوته وأن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية التي تتم عبر الاقتراع العام المتساوي من خلال الاقتراع السري الذي يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتوفر له الفرصة في شروط المساواة العامة للخدمة العامة في البلاد".

وقد تكفلت المادة 23 من الاتفاقية بالنص صراحة على صيانة الحقوق السياسية وحمايتها. ومن مجموع المواد السابقة نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد كفلت جميع الحقوق السياسية من الحق في التنظيم وإنشاء الأحزاب السياسية إلى حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة في البلاد، وقد استحدثت الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته

1- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، مرجع سبق ذكره، ص 157.

السياسية، ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية، وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.¹

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت الموافقة عليه في 28 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1986 ويمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ، ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن.

وقد جاء الميثاق معبرا عن التقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان التي لم تعبر عنها المواثيق الدولية الأخرى والتي تتناسب مع الظروف المتميزة للدول الإفريقية والمتمثلة في الاستعمار الذي مازال يقبع في معظم دوله تحت أقنعة مختلفة، وما يعانيه من تخلف وفقر، وقد انعكس ذلك في ديباجته التي أكدت على تمسك الشعوب الإفريقية بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف جهودها وتوفير حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية لتعاون الدولي.

وفي مجال الحقوق السياسية لم يتجاوز الميثاق الإفريقي المحتوى الموضوعي للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت المادة 10 من الميثاق على أنه: "يحق لكل مواطن أن يكون بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية".

كما نصت المادة 11 منه على أنه: "يحق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة فيما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحررياتهم في ذلك".

1- عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 202.

ومن مجموع النصوص السابقة سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وجميع الاتفاقيات الإقليمية نجدها قد كفلت ممارسة جميع الحقوق السياسية من جهة، وأجازت تنظيمها من جهة أخرى، لكن وفقا لمعايير معينة، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المعايير الدولية لتنظيم الحقوق السياسية.

لقد أكدت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية على احترام الحقوق السياسية، ووجوب صيانتها ووضع كل الضمانات لردع من تسول له نفسه الاعتداء عليها، إلا أنها كانت منطقية وواقعية في تعاملها مع هذه الحريات، وذلك بإتاحتها للقانون الداخلي تنظيم ممارسة هذه الحقوق ومنح الدول سلطة تقديرية في فرض تحديدات أو تقديرات على هذه الحقوق التي يجب أن تخضع لاحتياجات الضرورة، المتمثلة في الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، الأخلاق والآداب العامة.¹

ذلك أن الحقوق السياسية والحريات المرتبطة بها ليست بالطبع حريات مطلقة، بل هناك دائما درجة معينة من التنظيم تضطر الحكومة إلى فرضها حتى تحمي القانون والنظام من أجل سلامة حركة النظام الديمقراطي.²

وقد تكررت الإشارة في الوثائق الدولية بالمتعلقة بحقوق الإنسان إلى إمكانية تحديد الحقوق المعترف بها دوليا ومنها الحقوق السياسية وبالأخص الحق في تكوين الأحزاب السياسية فقد نصت المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك

1- عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 119.

2- طارق عبد العال وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 21.

القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

أما المادة 22 من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أنه: "لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحرريات الآخرين".

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقيات يتضح لنا أنها قد أخذت بالمعيار الثلاثي عند تحديد مدى مشروعية القيوم المفروضة على ممارسة الحقوق السياسية وخاصة حرية التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية وتمثل هذه المعايير في:

- أن كل قيد يجب أن ينص عليه القانون.
- يجب أن يستهدف القيد غرضاً مشروعاً من الأغراض المحددة في نص المعاهدة
- يجب أن يكون القيد ضرورياً في سياق النظام الديمقراطي.

أولاً: التدخل في تنظيم الحقوق السياسية يجب أن ينص عليه القانون

إن أي قيد على الحقوق السياسية يجب أن ينص عليه القانون صراحة، وذلك بوصف المشرع ممثلاً لإرادة الشعب ويحق له تنظيم ممارسة الحقوق في الإطار الذي رسمه له الدستور.

إن اشتراط النص القانوني وضع لتجنب وضع القيود التعسفية على تلك الحقوق، عن طريق اشتراط أن تقر هذه القيود في القانون العام الذي يفرضه المشرع بشكل طبيعي، فلا يجوز السماح بالإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية إلا إذا صادق المشرع عليها.

وعلاوة على ذلك فإن القانون المقيد للحقوق السياسية، يجب أن يكون دقيقا بالقدر الكافي، ويتفق مع معيار الوضوح وإمكانية العلم حتى يتمكن الفرد به من التنبؤ بدرجة معقولة من اليقين بالحدود المسموح بها في التشريع.¹

ثانيا: قيام التدخل على أساس هدف مشروع

إن نصوص المواثيق الدولية قد أجازت تنظيم ممارسة الحقوق السياسية، بتشريع صادر عن الهيئة التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، شريطة أن يهدف إلى مصلحة مشروعة أو إذا وجد ما يبرر ذلك من احتياجات الضرورة² المتمثلة في الأمن القومي والسلامة العامة ومنع الاضطرابات والجريمة وحماية الآداب والصحة وحماية حقوق وحرية الآخرين.

لكن المواثيق لم تحدد المعنى الدقيق لهذه المصطلحات والتي يجب أن تفسر من خلال السياق والنصوص الأخرى.³

إن هذه الأهداف كلها أهداف مشروعة ومع ذلك يبقى كونها تمثل أساسا قانونيا للتدخل معتمدا على كونها منصوص عليها في القانون والاهم من ذلك أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

1- طارق عبد العال وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2- عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 21.

3- إن المقصود بـ (الأمن القومي) هو حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي ضد القوة الأجنبية أو التهديد بالقوة، وأنه يمكن أن يبرر فرض القيود على حقوق الأفراد أو الجماعات عند الضرورة لمواجهة تهديد أو استخدام القوة الخارجية أو تلك المخاطر الناتجة عن الجاسوسة. كما يجوز تقييد الحقوق السياسية التي يكفلها العهد الدولي إذا تضمنت ممارستها تعريض السلامة العامة للأشخاص للخطر في حياتهم أو أجسادهم أو صحتهم، كما يمكن فهم مصطلح النظام العام لتقييد الحقوق السياسية لصالح تسهيل حركة المؤسسات العامة الضرورية للجماعة.

أما مصطلح (الآداب العامة) فهو مدعاة للزاع في ضوء نسبيته وطبيعته المتغيرة، وإجمالا يشير المصطلح إلى المبادئ التي يقبلها بصفة عامة الغالبية العظمى من المواطنين كإرشادات أخلاقية لسلوك الفرد أو الجماعة، وآخر هذه الأسس المشروعة يضع على الحكومة عبء حماية حقوق وحرريات الغير. (أنظر في هذا عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 119-120، وطارق عبد العال وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 25-28)

ثالثا: أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي

يبدو أن الديمقراطية هي النموذج السياسي الوحيد، الذي تتصور الاتفاقيات العالمية والإقليمية أنه يتوافق والحقوق السياسية، على أساس قيام الديمقراطية على التعددية الحزبية، وعلى المشاركة السياسية، وهي العناصر الجوهرية في هذا المفهوم.

فقد نصت الميثاق سالفه الذكر على شرط توافق القيد مع النظام الديمقراطي، ومن ثم فإن متطلبات النظام الديمقراطي سوف تكون المحور لتفسير ما تقصده هذه الميثاق لتبيان مدى مشروعية أي قيد، وأن أفضل طريقة لتأمين وصيانة حقوق الإنسان السياسية إنما تعتمد على ديمقراطية سياسية فعالة وعلى مراعاة حقوق الإنسان.¹

أضف إلى ذلك أن: "الدولة القانونية لا يجوز لها أن تتزل في تنظيماتها المختلفة التي توفرها لحقوق مواطنيها وحررياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتهم المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا يكون جوهرها أو مداها مجانباً لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها"،² فكل تدخل لتقييد الحقوق السياسية يجب أن يكون ضروريا بالدرجة الأولى، ومقبولا في المجتمعات الديمقراطية.

1- أحمد سيف الإسلام حمد، ترجمة: رمضان متولي، مدى دستورية التنظيم التشريعي المصري لجريمي السب والقذف، مطبعة الوادي،

2003، ص 25.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 38.

الفرع الثالث: مكانة نصوص المعاهدات بالنسبة للقانون الداخلي

يرى البعض أن المبادئ المقررة في المواثيق والمعاهدات الدولية تتساوى في قيمتها مع النصوص الدستورية ذاتها، إذ يرى الفقيه "ديجي" أن هناك قانونا سابق على وجود الدولة ويعلو عليها، لذا وجب أن لا يتضمن نصا يتعارض معه وإلا كان عديم الأثر، بل إن النصوص الدستورية ما هي إلا تقنين لهذه المبادئ.¹

ولذلك هنالك بعض الدول كألمانيا يتعين فيها على القاضي الوطني لتطبيق الاتفاقية الدولية أن يحولها المشرع إلى تشريع وطني داخلي، ولا يؤدي مجرد التصديق عليه إلى اعتبارها جزء من القانون الداخلي، في حين بعض الدول كفرنسا أن الاتفاقية الدولية جزء من التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.²

أما بالنسبة للجزائر فإن النصوص الدولية تسمو على النصوص الداخلية، أي أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها والمصادقة عليها تصبح جزءا مكتملا للتشريع الجزائري، بل تكسب حسب نص المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 قيمة قانونية أعلى من القيمة المقررة للقوانين الداخلية إذ جاء في نص المادة: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ومنه أمسى للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 الذي جاء فيه: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 122 من

1- حنان براهمي، مرجع سبق ذكره، ص 232.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الدستور سلطة السمو على القوانين تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".¹

وبالتالي مكن أن نلاحظ مدى أولوية المعاهدة على القانون شريطة أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وقد عكفت الجزائر خاصة في الفترة الممتدة بين سنتي 1988 و1996 على المصادقة على العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مما يجعلها في صدارة التشريعات الحامية لحقوق الإنسان.

وللتذكير فقد سعت الجزائر منذ استقلالها للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، غير أن هذا الانضمام لم يشمل جميع الوثائق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في بداية الأمر، وذلك راجع إلى طبيعة النظام السياسي القائم على الأحادية السياسية. وبتلاشي كل المعوقات الرئيسية التي كانت تمنع الجزائر من التصديق على باقي الاتفاقيات ومع تغير النظام السياسي ليقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي أكدته الدستور الجديد سنة 1989 سارعت الجزائر إلى التصديق والانضمام إلى تلك الاتفاقيات التي أكد المجلس الدستوري في قراره السالف الذكر إمكانية التذرع بها أمام القضاء الوطني وبذلك تكون تلك الاتفاقيات الدولية احد أهم مصادر حماية حقوق الإنسان وخاصة السياسية منها في الجزائر.

1- فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعملة (الجزائر نموذجاً)، دار الفرقان، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص 51.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في الجزائر

يتمتع الأفراد في دولة القانون بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري لا بناء على أفكار القانون الطبيعي وحده،¹ ويتدخل القانون لينظم ويكفل احترام هذه الحقوق ويضمن لها الحماية بكل أنواعها، فالدستور مصدر الحق والتشريع منظم له.

وبما أن الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها تتم ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالتها كونها ممثلة للشعب صاحب السيادة، ويتم هذا التدخل في الإطار الذي رسمه الدستور بإقامة التوازن بين الحقوق السياسية وغيرها من القيم الدستورية الأخرى المتمثلة في حقوق وحريات الغير من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، مع ضمان مساواة جميع المواطنين في ممارسة هذه الحقوق.

المطلب الأول: التحديد الدستوري للحقوق السياسية

تمارس الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية بناء على إرادة المشرع الدستوري، الذي يختار من بين حقوق الإنسان الحقوق التي يضيف عليها الحماية الدستورية، ويؤثر التوجه الإيديولوجي للنظام السياسي على التحديد الدستوري للحقوق والحريات وخاصة السياسية منها.

الفرع الأول: انعكاسات التوجه الإيديولوجي على تحديد الحقوق السياسية

لقد أثر التوجه الإيديولوجي للنظام السياسي الجزائري على الحقوق السياسية المسموح بممارستها، ويظهر ذلك جليا في الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر.

أولا- أثر التوجه الاشتراكي على الحقوق السياسية

مارست الدولة خلال كامل المرحلة الاشتراكية الاحتكار المولد للتسلط في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية، ونجم عن هذا النظام الاحتكاري الذي يقوم على تدخل

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الدولة في كل مظاهر حياة المجتمع محدودية ممارسة الحريات الفردية والجماعية ولاسيما السياسية منها، لأنه في ظل التسابق نحو امتلاك السلطة وتركيزها في يد شخص واحد فإن الحديث عن التمتع بالحقوق السياسية يبقى مفرغا من محتواه، رغم الاعتراف بها في الوثيقة الدستورية.¹

لقد تضمن دستور 1963 نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسي للمواطن، فقد ورد في المادة 10 أن: "ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب"، وأعلنت الجزائر عن موافقتها على الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وانضمامها إلى كل منظمة تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وهو ما أكدته المادة 11. أما في الفصل المخصص في الحقوق الأساسية فقد نص الدستور على المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 12) والحق في التصويت المواد (13-27-39) غلا أنه لا يجوز لأي كان أن يستعمل تلك الحقوق للمساس باستقلال الأمة والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني (المادة 22)، فممارسة هذه الحقوق لا بد أن يكون في ظل الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي، ورغم ذلك فإن الكثير من هذه الحقوق لم تعرف طريقها إلى التطبيق على المستوى الفعلي لعدم استمرار العمل بالدستور سوى ثلاثة وعشرين يوما، ليضع لجوء الرئيس إلى المادة 59 حدا له.

وفي الحقيقة إن الوضعية العامة في الجزائر في نطاق التطبيق الدستوري كانت بعد دخول دستور 1976 حيز التنفيذ.

وقد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ السياسية لتنظيم المجتمع الجزائري، وهو يضم 35 مادة، فصل فيها المشرع الحقوق المضمونة والمعترف بها وأكد فيها عمل الدولة على ضمان الحريات الأساسية، كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وإلغاء كل تمييز يقوم على الجنس أو العرق (المادة 39)، وأكد على تساوي المواطنين

في سعيهم لتقلد الوظائف العامة في الدولة (المادة 44) ونصت المادة 42 على ضمان الدولة لحقوق المرأة السياسية والاقتصادية.

كما ضمن حرية التعبير والاجتماع شريطة عدم ضرب أسس الثورة الاشتراكية (المادة 55) كما ضمن الدستور حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والحق في الترشح للانتخابات (المادة 59) إلا أن ممارسة هذا الحق لا بد أن يكون في إطار الحزب الواحد وهو ما يعني وحدة الفكر والتوجه المتمثل في النهج الاشتراكي الذي يفرض مبدأ الحزب الواحد كأهم أعمدة النظام السياسي مفترضا عدم وجود تناقضات سياسية داخل المجتمع.¹

ولهذا فإن التصور السائد للمشاركة السياسية كان أقرب إلى مفهوم التعبئة منه على المشاركة كمبدأ أساسي وجوهري للمفهوم الديمقراطي للمشاركة السياسية ولهذا لم يسمح بوجود معارضة نظامية ولا حتى داخلية مثمرة داخل الحزب الذي لا تسمح آليا عمله بتعدد الآراء وتداول المسؤوليات لافتقاده إلى قواعد شعبية مهيكلية ومنظمة.²

ثانيا: أثر التحول الديمقراطي على الحقوق السياسية

لقد شهدت الجزائر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 تحولا سياسيا في نظامها السياسي كان أهم مظاهره الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية التي تعد إحدى أهم السمات للديمقراطية التي تقوم على الحوار والمعرضة والمشاركة، وسوف نحاول التركيز على أثر هذا التحول على الحقوق السياسية وهي حرية إنشاء الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي والمشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة.

1- كمال شطاب ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

2- العمري بلوطي، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2007، ص 137.

ففيما يخص الحق في تكوين الأحزاب السياسية نجد أن دستور 1989 قد نص على هذا الحق في المادة 40 وقد استعمل لفظ جمعيات ذات طابع سياسي عوضا عن أحزاب سياسية، كما اشترط عدم التذرع بهذه الجمعيات السياسية لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، كما صدر قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهو يكرس التحول نحو التعددية الفعلية حيث نصت المادة 02 منه على أن الجمعيات ذات الطابع السياسي هدفها جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية.

وجاءت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 أكثر وضوحا لتنص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما ن المادة سالفه الذكر قد حددت الشروط التي يجب توافرها في الأحزاب السياسية حيث أضافت إلى الشروط التي نص عليها دستور 1989 عدم التذرع بها الحق في ضرب الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وعدم جواز قيام الحزب على أسس دينية أو لغوية أو أجنبية أو مهنية أو جهوية، كما لا يجوز للحزب استعمال الأسس السابقة للدعاية السابقة وعدم لجوء الحزب إلى استعمال العنف أو الإكراه، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي يحددها القانون.

وقد جاء الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية،¹ مسيرا للتعديل الدستوري.

أما فيما يخص حق الانتخاب فقد نصت المادة 47 من دستور 23 فيفري 1989 (يقابلها المادة 50 من التعديل الدستوري 1996) على أنه: "لكل موطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب"، ومسيرة لهذا التحول الدستوري صدر القانون 13/89 المؤرخ في 07

¹ - الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في

أوت 1987 الذي ألغى الباب السادس الموجود في القانون 06/80 المتعلق بالانتخابات في القطاعات الاشتراكية حيث تم التخلي على اعتبارات الواحدة الحزبية خصوصا تلك المتعلقة بالإجراءات التحضيرية للانتخاب.

وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات نتيجة الأحكام الغامضة، مما ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط الحزبي، فالتعديلات قد مست قواعد أساسية كتقسيم الدوائر وطريقة التصويت.

أما في ما يخص الحق في تولي الوظائف العامة نجد أن دستور 1989 قد نص على الحق في تولي الوظائف العامة في المادة 42 (تقابلها المادة 51 من التعديل الدستوري 1996) والتي جاء فيها أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

ثالثا : دسترة الحقوق السياسية للمرأة

لقد ساوى المشرع الدستوري الجزائري بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، واعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية، ابتداء من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 1996، وحرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة أضاف مادة تكرر هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية في آخر تعديل دستوري سنة 2008 تنص على توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة.¹ ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

1- المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 1996 المعدل والمتمم

الفرع الثاني : أثر التعديلات الدستورية على التعددية السياسية في الجزائر

أقر المؤسس الدستوري التعددية الحزبية في دستور 1989، وبعد الانزلاقات التي شهدتها الجزائر إثر ممارسة النشاط السياسي، والتي كادت تعصف بمؤسسات الدولة، جاء التعديل الدستوري ليعيد تنظيم التعددية الحزبية.

أولاً: التعددية الحزبية في ظل دستور 1989

إن اختيار التعددية الحزبية كوسيلة لتنشيط الحياة السياسية، كان نتيجة تني الديمقراطية من خلال دستور 1989، والذي نص في المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مضمون.

ولأن المشرع الدستوري لم يفصل في كيفية ممارسة هذا الحق السياسي، فقد كان لزاماً أن يتدخل المشرع العادي لتنظيم عمل الجمعيات السياسية، وذلك بإصداره للقانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،¹ لتحديد شروط التأسيس و تنظيم نشاط هذه الجمعيات وتقرير الضمانات.

1- شروط تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل القانون 11/89

لم يشترط القانون 11/89 لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحاً تأسيسياً ويكون ذلك بإيداع ملف لدى وزير الداخلية.²

¹ - القانون رقم 11-89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في

05 يوليو 1989

² - يتضمن الملف حسب المادة 13 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي من: طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، ثلاثة نسخ من القانون الأساسي، نسخ من شهادة ميلاد الأعضاء المؤسسين، نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين، شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين، اسم الجمعية وعنوانها ومقرها.

وهكذا تبني المشرع الجزائري نظام التصريح أو الإخطار، بحيث يكون النشاط غير محظور، ولكن يتعين على المؤسسين إخطار الجهة الوصية، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام. وهذا النظام يعكس الاتجاه الديمقراطي في تنظيم الحريات العامة.

والإخطار نوعان: إخطار يقترن بحق الإدارة في الاعتراض، وهذا يقرب من نظام الترخيص، وإخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، ويترتب عليه مزاولة الشخص لحريته دون انتظار موافقة الإدارة. ومن قراءة نص المادة 17 من القانون رقم 11/87 فقد أجاز المشرع لوزارة الداخلية حق الاعتراض وذلك عندما أتاح لها في حال عدم نشر وصل إيداع الملف في الأجل المحدد رفع القضية إلى القضاء.

ولم يشترط القانون في المؤسسين الخمسة عشر حسب المادة 14 توزيعا معيننا للمؤسسين مما يعني أنه يمكن تأسيس حزب سياسي من 15 عضوا قد ينتمون لمنطقة جغرافية واحدة.

2- الالتزامات الملقاة على عاتق الجمعيات ذات الطابع السياسي

في مقابل الشروط التأسيسية المخففة التي جاء بها قانون رقم 11/89، نص هذا الأخير على بعض الالتزامات التي يتعين على الجمعيات ذات الطابع السياسي مراعاتها، وذلك من خلال الأهداف التي تسعى إليها هذه الجمعية:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.
- دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة.
- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.
- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم العربية والإسلامية.
- احترام التنظيم الديمقراطي.
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس.
- نبذ العنف وأعمال التعصب والتزمت والعنصرية.

كما يمنع على الجمعية ذات الطابع السياسي التعاون أو ربط أي علاقات مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أحكام الدستور أو أن تجعل من الجمعية فرعا في تجمع سياسي أجنبي وهذا يدخل ضمن إطار الأمن القومي للبلاد وعدم خضوع الجمعيات لجهات أجنبية حتى تعمل دون تأثير أجنبي على تحقيق المصلحة العامة للبلاد.

ورغم أن النصوص واضحة في عدم جواز إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي إلا أنه قد تم آنذاك اعتماد عدد كبير من الجمعيات السياسية التي أعلنت نشأتها على أساس ديني.

3- الضمانات المكفولة للعمل السياسي في ظل القانون رقم 11/89

في مقابل الالتزامات منح المشرع للجمعيات ذات الطابع السياسي عد ضمانات، أولها تسليم وزارة الداخلية للوصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية وخلال شهرين تتولى وزارة الداخلية رقابة المعلومات وصحة مضمون التصريحات الواردة في الملف التأسيسي على أن تقوم خلال نفس الأجل بنشر وصل إيداع الملف في الجريدة الرسمية الجزائرية.¹

إضافة إلى هذه الضمانة الإدارية نجد ضمانة أخرى قضائية ففي حالة عدم نشر وصل إيداع الملف التأسيسي للجمعية خلال أجل شهرين من يوم إيداع الملف تنص المادة 17 من القانون رقم 11/89 على وجوب قيام وزير الداخلية برفع القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل، كما أن أي طلب من وزير الداخلية بتوقيف الجمعية أو حلها يجب أن يرفع إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، وهي ضمانة أكيدة لممارسة النشاط الحزبي كون أن القانون وضع سلطة توقيف الجمعية أو حلها بيد القضاء وليس بيد الإدارة، وحدد حالات اللجوء لتوقيف الجمعية، وهي حالة الاستعجال أو حالة خطر يوشك أن يخل بالنظام العام أو خرق الجمعية للقوانين السارية. ويجوز استئناف القرار الصادر أمام الغرفة الإدارية

1- المواد 15-16 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

للمحكمة العليا (الجهة الاستئنافية المختصة في المواد الإدارية سابقا) وفقا للقواعد العامة أي في مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار، وعلى الغرفة أن تفصل في الاستئناف في مدة شهر تبدأ من تاريخ رفع الاستئناف.

ثانيا: التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996

بعد الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر نتيجة عدم اكتمال معالم النشاط الحزبي في تلك الفترة، وعدم تحديد ضوابط الممارسة بشكل واضح¹ تم إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد نصت المادة 42 من التعديل الدستوري الجديد على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق بضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور:

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
- ولا يجوز للأحزاب السياسي اللجوء إلى دعاية الحزبي التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
- يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

1- غوثي مكاشمة، الوضع الحزبي في الجزائر من 1962 إلى يومنا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03،

- تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

ومن التمعن في أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري يتضح لنا أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حظي بسبع فقرات كاملة خلافا لباقي الحقوق والحريات، ما يبرز الأهمية التي أولاهها المؤسس الدستوري لهذا الحق.

واستتبع التعديل الدستوري بصدور القانون العضوي الجديد الخاص بالأحزاب السياسية سنة 1997¹ تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة اعتداد بالتجربة السابقة.

1- شروط تأسيس الحزب السياسي طبقا للأمر 09/97:

لقد اعتمد الأمر 09/97 نظام الترخيص بدل نظام التصريح الذي كان ساريا بموجب القانون 11/89، وقد جاء عرض الأسباب للمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية: "إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراعى بدقة، بالإضافة إلى الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون رقم 11/89 قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدورها القانون"²، وقد يأخذ الترخيص تسمية الإذن المسبق أو الاعتماد وهي التسمية التي أخذ بها الأمر 09/97 وهو يحتل مرتبة وسطى من حيث درجة التقييد بين التصريح والحظر.

إذ يقتصر الأمر على مجرد لتصريح لدى الجهة المختصة، بل يتعين الحصول على رد إيجابي من قبلها، ويمثل نظام الترخيص النظرة المقيدة للحريات فلا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة. وعموماً نميز في الإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية الواردة في الأمر 09/97 بين مرحلتين أساسيتين:

1- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1976 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- ادريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، مجلد 08، عدد 02، سنة 1998، ص 46.

أ- الرحلة الأولى: مرحلة التصريح التأسيسي

تتمثل هذه المرحلة في التصريح بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل،¹ ويتولى وزير الداخلية مراقبة صحة المعلومات الواردة في الملف وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ إيداع الملف،² ويمكنه أن يطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذا تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية. وإذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة قانونا لم تستوف عليه أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الستين يوما، ويكون القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما إذا لم يكن هناك ما يتطلب الرفض يتولى وزير الداخلية نشر الوصل في الجريدة الرسمية.³

وخلافا للقانون 11/89 فإن إجراء نشر الوصل لا يترتب عليه تمتع الحزب بالشخصية القانونية ولا يخول له سوى الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁴ الذي يجب أن يعقد في حدود سنة من تاريخ نشر وصل التصريح التأسيسي وإلا كان لاغيا.

وجلي هنا أن قانون الأحزاب السياسية شدد من شروط التأسيس خلال هذه المرحلة على الرغم من أن مرحلة الاعتماد لم تبدأ بعد، حيث رفع نصاب الأعضاء المؤسسين إلى 25 عضوا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث ولايات الوطن، هذا إضافة إلى اشتراط عقد مؤتمر تأسيسي يحضره عدد معتبر من المنخرطين يمثلون 25 ولاية على الأقل مع اشتراط نسبة معينة لا يجب أن يتزل عنها تمثيل كل ولاية.

1- المادة 02 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- المادة 01/15 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

3- المادة 17 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

4 المادة 03/15 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

وواضح هنا أن المشرع حاول تلافي العيوب التي وقع فيها قانون 11/89 بحيث لا يتم تأسيس حزب سياسي على أساس جهوي ومع ذلك يمكن القول أن عدد المؤتمرين أو المنخرطين الذي يتطلبه القانون مبالغ فيه بالنسبة لحزب لم يعتمد بعد ولا يزال برنامجه مجهولاً للرأي العام، هذا إذا أضفنا إلى أن الأمر 09/97 لم يذكر ما إذا كان المؤتمرين معفون من التصريح بالاجتماع أم لا، لأنه في الحالة الأخيرة سيكون عليهم إيداع تصريح للإدارة ممثلة في الوالي، علماً أن المادة 06 مكرر من القانون رقم 11/89 المتعلق باجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 تتيح للوالي منع الاجتماع.

ب- المرحلة الثانية: مرحلة طلب الاعتماد

بعد استنفاد إجراء التصريح التأسيسي وعقد المؤتمر التأسيسي في آجاله القانونية، لا يبقى أمام الحزب إلا الحصول على الاعتماد من قبل وزارة الداخلية بإيداع ملف طلب اعتماد لدى الوزارة في ظرف 15 يوماً الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب¹ ويتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية:²

- نسخة من محضر عقد المؤتمر
- القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ.
- برنامج الحزب في ثلاثة نسخ.
- تشكيلة هيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية للحزب
- النظام الداخلي للحزب

1- المادة 01/22 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- المادة 23 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية

كما نلاحظ أن قانون الأحزاب الجزائري يشترط طلب الاعتماد من وزير الداخلية الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة مع وجود ثغرات قانونية وغموض يعتري بعض أحكام الأمر 09/97 يمكننا استنتاج مدى السلطة التي يتمتع بها وزير الداخلية في تقييد إنشاء الحزب السياسي.

2- الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الحزب السياسي:

علاوة على الشروط التأسيسية التي جاء بها الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، فقد أدرج هذا القانون العديد من الالتزامات التي تحكم نشاطه والتي من ضمنها الامتثال للمبادئ والأهداف التالية:¹

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
 - نبد العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو الوصول إلى السلطة.
 - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
 - توطيد الوحدة الوطنية.
 - الحفاظ على السيادة الوطنية.
 - الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
 - تبني التعددية السياسية.
 - احترام الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة.
- ويجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية في نشاطه الرسمي. ولا يجوز له أن يبنى تأسيسه أو عمله على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية أو

مخالفة الخلق الإسلامي والهوية الوطنية ورموز الجمهورية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954، ولا على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي أو مهني.¹

ويمنع على الحزب السياسي تحويل وسائله إلى بغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري أو المساس بالأمن والنظام العام،² كما يمنع عليه ربط أي علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أحكام الدستور والقوانين المعمول بها أو تلقي أي دعم مالي أو مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية أو ربط علاقات معها،³ وتبعاً لذلك عليه أن يمسك حساباً بالقيود المزدوج لأملكه المنقولة وتقديمها سنوياً إلى الإدارة المختصة وتبرير مصدر موارده المالية.⁴

وجلي هنا أن المشرع الجزائري أخذ العبرة من الأحداث الأليمة التي عرفت بها البلاد مطلع التسعينيات عقب إلغاء المسار الانتخابي، وقيام بعض الأحزاب آنذاك على أساس ديني أو جهوي.

3- الضمانات القانونية المنصوص عليها في الأمر 09/97:

على غرار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي نص الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية على مجموعة من الضمانات المرتبطة بتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية وتوزع هذه الضمانات على مرحلتين التأسيس والاعتماد.

من بين الضمانات التي تبرز في مرحلة التصريح التأسيسي ضرورة تسليم وصل للأشخاص المتقدمين بالتصريح التأسيسي،⁵ وتسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المقيدة، وعليه فإن كل قرار إداري سلبي بعد إيداع الملف بعدم تسليم الوصل يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة.

-
- 1- المادة 05 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.
 - 2- المادة 06 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.
 - 3- المادة 07 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.
 - 4- المادة 34 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.
 - 5- المادة 01/12 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

على أنه يمكن للمؤسسين مواجهة مثل هذا الموقف السليبي وهذا بإثبات رفض الإدارة تسليم الوصل بموجب محضر قضائي، ثم القيام بإرسال الملف عن طريق رسالة موسى عليها.¹

ويتعين على وزارة الداخلية نشر وصل التصريح التأسيسي بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل 60 يوما،² وقبل هذا النشر تقوم وزارة الداخلية بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.³

نشير فقط إلى أن نشر الوصل في الجريدة الرسمية لا يستتبعه تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية، كما كان الحال عليه في القانون رقم 199/89، بل يخوله فقط ممارسة بعض الأنشطة الحزبية من أجل التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب،⁴ وفي ذلك تراجع واضح مقارنة بالقانون السابق الذي كان يخول للجمعيات ذات الطابع السياسي التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد نشر الوصل.

أما إذ رأى وزير الداخلية أن شروط التأسيس غير مستوفاة، فعليه أن يبلغ رفضه للتصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء أجل 60 يوما التي تلي إيداع الملف، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة خلا أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، والقرار القضائي الصادر عن هذه الجهة يكون بدوره قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة،⁵ ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الجهة المختصة دونما تحديد لها، هل هي الغرفة الإدارية أم الجهة التي تبعها مقر الحزب، وهذا الغموض من شأنه أن يطرح إشكالا في تنازع الاختصاص، وكان الأحرى بالمشرع أن يكون واضحا وصریحا في تحديده للجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن.

1- ادريس بوكرا ، مرجع سبق ذكره، ص 62.

2- المادة 02/15 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

3- المادة 16 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

4- المادة 03/15 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

5- المادة 17 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

وفي حالة عدم صدور قرار بالرفض من وزارة الداخلية أو عدم نشر وصل التصريح التأسيسي خلال أجل 60 يوما، يحق للأعضاء المؤسسين ممارسة أنشطتهم للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.¹

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 36 نجد أنها تمنح لوزير الداخلية سلطات واسعة وخطيرة تتمثل في تعليق أو منع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين وغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة بموجب قرار نهائي ومعلل إذا ارتأى قيام الأعضاء المؤسسين بخرق القوانين المعمول بها أو وجود حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام ويبلغ هذا القرار للأعضاء المؤسسين على أن يكون لهم حق الطعن فيه أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب والتي يتوجب عليها الفصل في الطعن خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى، ويكون القرار القضائي الفاصل في الدعوة قابلا للاستئناف بدوره وفقا للقواعد العامة أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع خرج عن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، وهذا عندما حول اختصاص الفصل في الطعن في قرار التعليق أو المنع أو غلق المقار إلى الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب بدلا من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وبدلا من مجلس الدولة صاحب الاختصاص العام في حال عدم وجود قاعدة خاصة على اعتبار أن وزارة الداخلية هيئة مركزية.

أما الضمانات التي نص عليها القانون خلال المرحلة الثانية أي مرحلة الاعتماد فتتمثل في تسليم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي بعد مطابقة الملف لأحكام القانون، ويتوجب على وزير الداخلية نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد، ويعتبر عدم نشره بعد انقضاء هذه المدة بمثابة موافقة عليه.²

ونلاحظ أن المشرع واجه حالة سكوت الإدارة باعتباره قرارا ضمينا بالموافقة على الاعتماد، غير أن الواقع يبرز لنا أن هذه القاعدة ليست محترمة دائما، ولذلك حبد لو إدراج

1- المادة 04/17 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية

2- المادة 22 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

المشروع الجزائري مادة قانونية تلزم وزارة الداخلية بمنح اعتماد صريح في حال السكوت خلال أجل 60 يوما سواء كان ذلك السكوت عن إهمال منها أو عن قصد، أو على الأقل أتاح للمؤسسين حق اللجوء للقضاء لاستصدار قرار صريح يحل محل قرار الإدارة بمنح الاعتماد.

أما في حال رفض وزير الداخلية صراحة طلب الاعتماد فيجب أن يكون ذلك بقرار معلل¹ قابل للطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن، ويكون القرار الصادر قابلا بدوره الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل فيه في أجل شهر كذلك.²

وخلافا لمرحة التصريح التأسيسي الذي يكون لوزير الداخلية فيها حق تعليق أو منع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين وغلق المقار التي يستعملونها بموجب قرار إداري، فإنه لا يملك في هذه المرحلة سوى اللجوء إلى القضاء لاستصدار قرارات التوقيف أو الحل أو غلق المقار.³

ويؤول اختصاص إلغاء هذه القرارات إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة التي يكون قرارها قابلا للاستئناف كذلك أمام مجلس الدولة.

مما سبق يتسنى لنا ملاحظة مدى التراجع الذي عرفته الضمانات المرتبطة بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها في ظل الأمر 09/97، تضاف إلى ذلك الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي تؤهل وزير الداخلية اتخاذ قرارات بإغلاق أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعته، ومنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام العام، وهذا من شأنه أن يحول دون عقد المؤتمر التأسيسي بداعي الحفاظ على النظام العام. غير أن أخطر الأحكام على الإطلاق هي تلك التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 غشت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن حالة الطوارئ حيث نص هذا المرسوم في مادته الأولى على إمكانية اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات

1- المادة 05/22 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- المادة 06/22 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

3- المادة 37 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ هذه التدابير عن طرق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة (الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا) باعتباره صاحب الاختصاص للفصل في النزاعات التي يكون احد أطرافها هيئة عمومية مركزية، وواضح أن هذه العبارات الواردة في هذه المادة من العمومية بحيث تشمل الأحزاب الرسمية المعتمدة ما يتيح للإدارة الاستناد إلى هذا المرسوم من أجل وقف نشاط أي حزب ترى أنه يشكل خطرا على النظام العام، وهذا دون الالتجاء إلى القضاء، لأن حالة الطوارئ لا تزال سارية في البلاد.¹

المطلب الثاني: التدخل التشريعي لتنظيم الحقوق السياسية

أحال المؤسس الدستوري تنظيم ممارسة الحقوق السياسية إلى المشرع العادي، بحث ينفرد وحده بتنظيمها. وهو مقيد في ذلك بمراعاة بعضال شروط حتى لا يكون القانون الصادر عن هذه الهيئة مخالفا لأحكام الدستور.

الفرع الأول: أساليب تنظيم الحقوق والحريات

عند تعامل المؤسس الدستوري مع الحقوق والحريات عليه أن ينهج أحد الطريقتين:

أولهما: أن يفصل هذه الحقوق وينظمها بشكل قطعي لا يدع للسلطة فرصة التغول عليها أو الانتقاص منها.

ثانيهما: أن يحدد الركائز والمبادئ الأساسية لهذه الحقوق ويترك التفاصيل والتنظيم لسلطات الدولة.

ومع سلامة الطريق الأول إلا أنه يتعارض مع الاعتبارات الفنية والقانونية ويصعب تطبيقه في الواقع العملي، فما كان من الدساتير سوى سلوك الطريق الآخر.

1- أنظر الآثار المترتبة على تطبيق النصوص المتعلقة بالظروف الاستثنائية على الحريات العامة، عمر تازا، الحريات العامة والمعايير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 130 وما بعدها

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 نجده أقر صراحة مبدأ الحرية، إلا أنه فرق في هذا الصدد بين نوعين من الحريات:¹

النوع الأول: ويشمل ما نظمته الدستور تنظيماً نهائياً لا يقبل التدخل التشريعي .

النوع الثاني: ويشمل ما أحال الدستور في شأنه إلى المشرع للقيام بتنظيمه.

فالدستور يقرر الحقوق ويبيح للمشرع العادي أحياناً تنظيمها لبيان حدودها وكيفية ممارستها، من غير نقص أو انتقاص، وطوراً يطلق الحقوق والحريات إطلاقاً عاماً يستعصي على التقييد أو التنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بان قيد حقاً ورد مطلقاً في الدستور أو أهدر حقاً أو انتقص منه تحت شعار التنظيم الجائز دستورياً وقع تدخله التشريعي مخالفاً للدستور.²

أولاً: حقوق وحريات غير قابلة للتنظيم التشريعي

وهي الحقوق والحريات التي نظمها الدستور تنظيماً نهائياً يمنع عن المشرع العادي أن يصدر بشأنها أي تنظيم، وتعرف هذه الحقوق عند إيرادها في النصوص الدستورية دون اقتراحها بعبارة في "حدود القانون" أو "وفقاً للقانون" أو "طبقاً للقانون"، فإذا لم يرقم الدستور بإحالة هذه الحقوق والحريات إلى المشرع العادي فلا يجوز له حتى وإن استند إلى فكرة تمثيله للشعب أن يمسها، فالدستور فضل في هذه الطائفة من الحقوق والحريات - نظراً لأهميتها البالغة واعتبارها ركيزة للحقوق الأخرى - أن لا يدع موضوع تنظيمها للمشرع.

وهذه الطائفة من الحقوق لا تثور في شأنها صعوبة ولا تثير كذلك مشاكل متعلقة بالانحراف التشريعي لأنه لا يتصور في شأنها تدخل المشرع، لتنظيمها تنظيماً نهائياً وعلى نحو قاطع

1- نبيل صقر، دستورية التشريعات المنظمة للحريات العامة في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة النائب، عدد 04، 2004، ص 43

2- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 145-146.

من قبل المشرع الدستوري، ومن البديهي أن الانتقاص من هذه الحريات غير متصور لأن هذا المجال بعيد عن دائرة التنظيم التشريعي.¹

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري 1996 على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، فرقابة القضاء على أعمال الإدارة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للحريات في الجزائر، ومن ثم وجب أن يقرها الدستور صفة نهائية وصریحة من البداية، ولا يترك هذه الضمانة دون تنظيم نهائي عرضة للسلطة التقديرية للمشرع. وكذلك ما نصت عليه المادة 34 على حرمة انتهاك المنازل وحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية، فالمشرع لا يملك حيال هذا النص المانع أي سلطة تقديرية في تنظيم هذا الحق.

ثانيا: حقوق وحريات قابلة لتنظيم التشريعي

في هذه الفئة من الحقوق والحريات قد حصل المشرع على تفويض دستوري، ومن ثم فلا ضير في تنظيمها، ويقترن الحق أو الحرية القابلة للتنظيم في النص الدستوري بعبارة "بواسطة القانون" أو "بموجب القانون" أو "وفقا للقانون"، ومن أمثلتها نص المادة 43 من التعديل الدستوري 1996 على أنه: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"، وبعد أن أقرت المادة 42 على ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية أوردت المادة بعض الشروط اللازمة في تكوين الأحزاب السياسية لتنص في آخر المادة على: "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون"، وكذا حرية التعبير وبقية الحقوق السياسية.

ففي هذه الطائفة يجوز للمشرع القيام بتنظيمها، شريطة أن لا يؤدي التدخل التشريعي إلى:

- الانتقاص من الحق أو الحرية دون أسس دستورية.

- إهدار الحق أو الحرية إهدارا تاما.

- فرض قيود على الحق على نحو يجعل استخدامه شاقا على الأفراد.¹

ولطالما تعرضت هذه الطائفة من الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية كحق إنشاء الأحزاب السياسية على التقييد والانتقاص تحت ستار تنظيمها بالقانون أو أن المشرع له سلطة تقديرية مطلقة في تنظيمها، وفي كل الأحوال يلتزم المشرع العادي أثناء تنظيمه للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بكفالة حدودها الدستورية، وأن لا يؤدي تنظيمه إياها إلى إفراغها من مضمونها أو جوهرها، لأن ورود هذه الحقوق في الوثيقة الدستورية يمثل ضمانا لها في مواجهة المشرع العادي نفسه، وذلك بإضفاء الطابع الدستوري عليها، مما يكسبها أسمى القيم الشرعية الوضعية وهي الشرعية الدستورية.²

الفرع الثاني: انفراد التشريع بالاختصاص في مجال الحقوق والحريات

رأينا فيما سبق أن الدستور يحدد الحقوق والحريات التي يضيفي عليها الحماية الدستورية، ويحيل تنظيمها إلى المشرع العادي، وذلك لاستئثار البرلمان وحده بالاختصاص بكل ما يتعلق بالحقوق والحريات نتيجة الصراع بين البرلمان والحكومة والذي أسفر في نهايته على تأكيد سيادة الشعب، ولذلك نتجت العلاقة الوثيقة بين مبدأ انفراد التشريع وحماية الحقوق والحريات.³

أولاً: ماهية المبدأ

يعني مبدأ انفراد التشريع اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية لا يمكنها التدخل في هذه الاختصاصات، والتي على رأسها الحقوق والحريات، فهي منطقة محرمة على غير المشرع بوصفه ممثلاً لإرادة الشعب، والعلة في ذلك أن هذه الحقوق والحريات تتم ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية نفسها.

1- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضماناتها في نص التعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير غير

منشورة، جامعة الجزائر، ص ص: 160-161.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

3- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 400.

وقد كان هذا المبدأ ثمرة من ثمار الصراع بين السلطة والشعب عبر التاريخ، فقد استأثرت الطبقات الحاكمة (السلطة التنفيذية) بجميع السلطات منذ أن نشأت السلطة السياسية، وبحلول القرن الثامن عشر حدثت عدة تغييرات على مفهوم السلطة، فقد تمكنت الطبقة البورجوازية من الصعود إلى البرلمان لتحل محل الطبقة الأرستقراطية الملكية تدريجياً بالوراثة، ومن ثم دخلت في صراع مع الحكومة وقادت ثورات عنيفة استلهمت أفكارها من كبار المفكرين مثل: مونتيسكيو وروسو وبيكاريا، الذي أسفر عن تأكيد سيادة الشعب واستئثار البرلمان بسلطة التشريع في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات.¹

ويهدف المبدأ إلى منع السلطة التنفيذية من التدخل من تلقاء نفسها، دون إذن من السلطة الممثلة للشعب، التي تعبر عن موافقتها من خلال النواب على الحدود التي تتم فيها ممارسة حقوقه وحرياته وخاصة السياسية منها.

فالسلطة التشريعية وحدها المختصة بتعيين حدود ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب، دون أن يكون لها الحق في إهدار هذه الحقوق أو الانتقاص منها أو إفراغها من محتواها على أساس أنها وغيرها من السلطات مقيدة باحترام أحكام الدستور حتى تكون تصرفاتها مشروعة ونافذة.²

1- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص ص 21-39.

2- ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2006، ص 26.

وقد كان مجلس الدولة المصري سابقا إلى إعلان إعلاء مبدأ انفراد التشريع في مسائل الحقوق والحريات إذ قضى في حكم شهير له في 26 يونيو 1951 بان الحريات العامة إذا أجاز الدستور تقييدها فإنها لا تقيد إلا بتشريع.¹

وخلاصة ما تقدم فإن مسألة تنظيم الحقوق والحريات مسألة مخصصة للمشرع يستأثر بها وحده، ومنطقة محرمة على غيره، في حدود ما رسمه الدستور وهو ما بيناه سابقا.

ثانيا: نطاق المبدأ وفقا للدستور الجزائري

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، وقد عني التعديل الدستوري بتحديد المجالات التي ينفرد بها التشريع، فقد نص في المادة 122 على أن البرلمان يشرع في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات التي حددتها المادة وهي ثلاثون مجالا، يستأثر المشرع بتنظيمها وعلى رأسها "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ولاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".² هذا بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية³ والتي حددتها المادة 123 من التعديل الدستوري والتي تتضمن قانون الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وقانون الإعلام.

وقد عني الدستور في كثير من المواد أن يوجه خطابا إلى السلطة التشريعية كي تحدد عن طريق القانون إطار ممارسة الحق أو الحرية التي أقرها كما هو واضح في المواد التالية:

1- أحمد فتحي سرور، مرع سبق ذكره، ص 403.

2- الفقرة الأولى من المادة 122 من التعديل الدستوري 1996.

3- استحدثت التعديل الدستوري 1996، مجالات جديدة يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، وتعد أهم وظيفة لهذه القوانين تحديد تطبيق التدابير الدستورية على اعتبار أنها قوانين مكملة للدستور. أنظر:

- المادة 42 من التعديل الدستوري 1996: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"
- المادة 43 من التعديل الدستوري 1996: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكميات إنشاء الجمعيات".
- المادة 50 من التعديل الدستوري 1996: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".
- المادة 51 من التعديل الدستوري 1996: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".
- فقد تكرر في المواد السابقة الإشارة إلى التفويض الدستوري للمشرع العادي بتنظيم الحق في تكوين الأحزاب السياسية والحق في إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة.
- ورغم استئثار المشرع وحده بالاختصاص لمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أجاز للسلطة التنفيذية أن تمارس عملا من أعمال التشريع، وهو ما يُعرف عندنا بالجزائر بسلطة التشريع بأوامر¹ التي تنطوي على خطورة كبيرة على مبدأ انفراد التشريع لأنها تؤسس قاعدة قوية لانفراد رئيس الجمهورية بالتشريع، لغياب ضوابط حقيقية تحد من استعمال هذه الأوامر.² وذلك قصد كسب الوقت وتفاديا للإجراءات الكثيرة، من مناقشة وتصويت وإصدار ونشر، قد تفقد النص أهميته وانسجامه.³

1- عرفت الدساتير الجزائرية صلاحية التشريع بأوامر عدا دستور 1989، رغبة من المشرع في إحداث توازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ثم تراجع عنه في التعديل الدستوري 1996.

2- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 53

3- Gaouti Mekamcha, Le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du 28 nov 1996, revue Idara, volume 07, N° 01, P P: 70-72

تنص المادة 124 على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.
يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكور في المادة 93 من الدستور.
تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في إطار مجموعة من الضوابط التي حددتها المادة 24 سالفه الذكر، وهي:

1- قيدت المادة 124 إمكانية التشريع بأوامر في:

أ- الظروف العادية: يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (الذي قد يكون بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية¹ أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو بفعل انتخابات تشريعية مسبقة)². ورئيس الجمهوري ملزم بعرضها على غرفتي البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، إذ تعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من قبل البرلمان.

ب- الظروف غير العادية: وهي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من التعديل الدستور 1996 والتي يقررها رئيس الجمهوري في حالة الخطر الداهم الذي يهدد مؤسسات الدولة. وبما أن الظروف الاستثنائية تحول رئيس الجمهورية إلى سلطة فعلية تحوز قراراته الصادرة في المجال التشريعي قوة القانون، فإنه يجب أن تحتفي قيمة الإجراءات الاستثنائية خاصة ذات الطابع

1- أنظر المادة 01/81 من التعديل الدستور 1996.

2- أنظر المادة 01/129 من التعديل الدستور 1996.

التشريعي. بمجرد عودة المشروعية العادية على الأقل بالنسبة للمستقبل من أجل حماية الحقوق والحريات.¹

2- عرض الأوامر على مجلس الوزراء: وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 124 سالفة الذكر.

ثالثا: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق الدستورية

أوضحنا فيما سبق أن المواثيق الدولية تعاملت بواقعية مع مفهوم الحقوق والحريات العامة ومنها السياسية وأجازت تنظيمها، وأشرنا إلى أن الأصل في الحقوق السياسية أن ينظمها الدستور ويتصدى لضمائها وكفالتها، ولكن لاعتبارات عملية تم إقرارها في صلب الوثيقة الدستورية وإحالة موضوع تنظيمها إلى المشرع العادي.

في دولة القانون يجب أن تخضع سلطات الدولة الثلاث إلى القانون، بما فيها السلطة التشريعية، حتى لا تنتهك حقوق الأفراد باسم القانون، ومن هذا المنطلق سوف نحدد صلاحيات المشرع عند تنظيمه للحقوق السياسية وغيرها ونبين حدود سلطته في تنظيم الحقوق الدستورية المحالة إليه.

لقد أجاز الدستور للمشرع القيام بتنظيم الحقوق السياسية شريطة أن لا يؤدي التدخل التشريعي إلى أمر من الأمور التالية:²

- أ- إهدار الحق أو الحرية إهدارا تاما.
- ب- الانتقاص من الحق أو الحرية دون أسس دستورية أو شرعية.
- ج- فرض قيود على ممارسة الحق على نحو يجعل استخدامه شاقا.

1- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

2- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

فالمشرع إذا ليس له إلا سلطة التنظيم ولا يمنع من التصرفات إلا ما كان ضارا، فالتعديل الدستور لسنة 1996 إذ نص في المادة 42 منه على الاعتراف الدستوري في حق إنشاء الأحزاب السياسية فإنه يكون بالتالي قد كفل حرية تكوينها والانضمام إليها، إلا أن المشرع الدستوري لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية، وإنما أراد أن تكون دائرة في إطار احترام لقيم الأساسية للهوية الوطنية وسلامة البلاد والطابع الجمهوري للدولة. وعهد إلى القانون أمر تنظيم الأحزاب السياسية فأباح بذلك التدخل التشريعي في تنظيم هذا الحق.

إلا أن التدخل التشريعي -بناء على هذا التفويض الدستوري- يجب أن يقف عند حدود التنظيم الذي ينبغي أن لا يتضمن نقضا للحرية الحزبية أو انتقاصا منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي حددها الدستور، فإذا جاوزه إلى حد إهدار الحق ذاته أو النيل منه وقع القانون المجاوز لدائرة التنظيم مخالفا للدستور.

1- عدم مصادرة الحق أو الحرية:

لقد أجاز الدستور للمشرع تنظيم الحقوق السياسية، إلا أنه أقرها من حيث المبدأ، ولذلك على المشرع أن يؤكد هذا الإقرار الدستوري، وذلك احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فالقاعدة الأدنى يجب أن تحترم الأعلى منه، فمادام أن المشرع الدستوري قد كرس الحق فلا يجوز للمشرع العادي أن يصادره أو يلغيه.

ولذلك سارت الدساتير الحديثة في اتجاه تضمين الحقوق والحريات في صلبها، وكان الهدف من ذلك أن تكفل القواعد الدستورية الأسمى مرتبة من التشريعات العادة هذه الحقوق والحريات فتحميها في مواجهة المشرع نفسه الذي يمتنع عن إصدار أي تشريع يصادرها أو ينتهكها.¹

1- Gaouti Mekamcha, La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection, revue Algérienne S.G.E.P, P P 72-73.

وبما أن الدستور قد أقر الحقوق السياسية ونص عليها من حيث المبدأ وأحال أمر تنظيمها إلى المشرع، فإنه لا يحق له أن يخالف النص الدستوري الذي أضفى على هذه الحقوق الحماية الدستورية، وإذا ما فعل اعتبر القانون الصادر كأن لم يكن لمخالفته الدستور.

2- عدم الانتقاص من الحق أو الحرية:

مادام أن الدستور قد أجاز الحق وسمح بممارسته فلا يجوز للمشرع أن يجعل التمتع بالحق منقوصا غير كامل. ويتم التمتع بالحق كاملا من خلال المساواة بين المواطنين، فلا يحق تمتع طائفة دون أخرى بالحق إلا وفقا للشروط القانونية الموضوعية، طالما تساوت المراكز القانونية لهم، لذا فإن المشرع ملزم بتمكين الجميع على قدم المساواة من ممارسة الحق موضوع التنظيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي كمال التمتع بالحق عدم الانتقاص من مضمونها. ومن ذلك نص المادة 41 من التعديل الدستوري 1996 على حرية التعبير ولكل إنسان الإعراض عن فكرته بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون، فلو صدر تشريع يقيد حرية الرأي أو حرية الصحافة بحيث ينتقص منها كان التشريع مخالفا لغايات الدستور في كفالة هذه الحرية العامة، فالهدف من تشريعات الرأي ليس الانتقاص من الحق أو الحرية بل مجرد تنظيمها حتى لا تعود بالضرر على المجتمع.¹

فالحقوق السياسية ومن بينها حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة المكرسة بنص المادة 50 من التعديل الدستوري 1996 والتي حرص الدستور على تمكين المواطنين من ممارستها بضمان إسهامهم في اختيار قادتهم وممثليهم في إدارة شؤون الحكم واعتبارها واجبا وطنيا يرتبط بسيادة الشعب، فإنه يتعين على القواعد القانونية التي يتولى المشرع وضعها لتنظيم هذه الحقوق أن لا تؤدي إلى الانتقاص منها بعدم مساواة المواطنين في التمتع بحق الانتخاب والترشح بحرمان طائفة دون أسس قانونية موضوعية ودون تمييز على أي أساس.

1- ماهر أبو العينين، مرجع سبق ذكره، ص 219.

- وعليه فإنه لكامل التمتع بالحرية يجب على المشرع مراعاة ما يلي:
- مساواة جميع المواطنين في التمتع بالحق دون تمييز لأي سبب كان.
 - عدم الانتقاص من مضمون الحق في حد ذاته.¹

3- عدم جواز فرض قيود مرهقة على ممارسة الحق:

فالقيود المرهقة تجعل ممارسة الحق أمرا شاقا وعسيرا على الأفراد، وذلك مخالف لمقاصد الدستور، لأن الغرض من النص على الحق في الوثيقة الدستورية هو إعطاؤه حرية أكبر، وفرض القيود الشاقة على ممارسته من قبل المشرع يتنافى والغرض من التكريس الدستوري للحق أو الحرية. فالحق في تكوين الجمعيات ومنه الأحزاب السياسية لا يخضع لأي قيد من القيود في فرنسا، إذ أنه يحق لأي جمعية أن تتكون دون إتباع أي إجراءات، وذلك ما قرره القانون الصادر سنة 1901 الذي ينص على حرية تكوين الجمعيات دون الحاجة للحصول على ترخيص أو إخطار مسبق، عكس ما هو الحال عليه في الجزائر. ونظرا لما للأحزاب السياسية من دور سياسي فقد أخضعها المشرع الفرنسي لبعض القيود المتعلقة بالأهداف والمبادئ التي يسعى الحزب إلى تحقيقها والتي لا تؤثر كثيرا على قيام الحزب أو نشاطه.²

إن القانون المنظم للحقوق المكرسة في الدستور لا يجب أن يثقل كاهل المستمتعين بها بالإجراءات الكثيرة والعسيرة، فتحرمه بذلك من ممارسة هذه الحقوق وهو ما بيناه سابقا عند تعرضنا للتعددية الحزبية في الجزائر والتي خلصنا فيها إلى أن الأحكام التي جاء بها قانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي استمت بالتيسير على خلاف القيود الكثيرة والمرهقة التي تضمنها الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

1- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 48

2- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 156-159.

وعلى ذلك فإنه يجب على المشرع أن يراعي مقاصد الدستور ويتوخى في تشريعه ذات الغايات التي ينشدها المشرع الدستوري، دون أن ننسى الطابع التنظيمي للتشريع ودوره في الحفاظ على النظام العام والأمن في المجتمع.

إن مشكلة هذا البحث تدور حول السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق والحريات والتي قد يساء استخدامها، لأن الفارق دقيق جدا، بين تشريع يراعي القيود سالفه الذكر فيعتبر منظما فقط لاستخدام الحق، وتشريع يهمل تلك القيود فيصادر الحق الذي كفله الدستور، أو ينتقص منه أو يجعل ممارسته مرهقة على الأفراد، فدور المشرع العادي يجب أن يكون مكملا لإرادة المشرع الدستوري لا متجاوزا لها.

أما في الجزائر فإن الضمانة التي يحققها التشريع في مجال الحقوق السياسية و الحريات العامة تبدو محل نظر إلى حد كبير لأن "القيود التي أوردتها المشرع من خلال تشريعات متعاقبة قد قيدت جوانب عديدة من الحقوق الأساسية المقررة دستوريا على نحو أدى إلى إزهاق النص الدستوري الكافل للحرية".¹

الفرع الثالث: الإطار الدستوري للتدخل التشريعي لتنظيم الحقوق السياسية

كأصل عام يتدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية، ويحدد الضمانات الفعلية لها، إلا أنه توجد في مقابل هذه الحقوق قيم دستورية أخرى تتطلب احترامها ماثلا، وتمثل هذه القيم الجديرة بالحماية في حقوق وحريات الغير من جهة واعتبارات المصلحة العامة من جهة أخرى، وعلى المشرع التوفيق بين جميع هذه المصالح القانونية وهو جوهر المشكلة. ويتم حل هذا الإشكال بتحقيق التوازن بين مكونات النظام القانوني لمختلف القيم ذات الحماية الدستورية، وعدم تغليب أحد مكوناته حتى لا يختل التوازن، وضابط ذلك هو الضرورة

والتناسب، ويستكمل هذا النظام شكله الدستوري من خلال تحقيق مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية.

أولاً: التوازن بين الحقوق السياسية والقيم الدستورية الأخرى

إن الحقوق السياسية ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها فممارستها لا يجب أن تكون على حساب حقوق وحرريات الغير ولا يجب أن تكون ضد المصلحة العامة، ولذا يتعين على مشرع إحداث التوازن فيما بينها من جهة واعتبارات المصلحة العامة من جهة أخرى، لحل التنازع الذي قد ينشأ بين القواعد القانونية ذات المرتبة الواحدة التي تحمي الحقوق والحرريات.¹

فالقانون يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح التي تشبع احتياجات الفرد والمجتمع، لأن عضوية الفرد في المجتمع، ترتب عنها تولد حقوق وحرريات لديه تقابلها واجبات عامة عليه الالتزام بها.

ولإحداث التوازن المطلوب نصت المادة 63 من التعديل الدستوري 1996 على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

ويستفاد من نص المادة أن ممارسة الحقوق والحرريات ومنها الحقوق السياسية يمكن تقيدها مراعاة لحقوق أخرى فرضها الدستور، كاحترام الكرامة الإنسانية أو احترام حقوق وحرريات الغير أو حماية النظام العام، أو مراعاة المكونات الأساسية للمجتمع ووحدته وسلامته وسيادته.

ففي صدد الحق في تكوين الأحزاب السياسية وازن المشرع بين حماية هذا الحق واعتبارات المصلحة العامة، فالدستور إذ كفل هذا الحق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا في حدود ما نص عليه الدستور، الذي قيد ممارسة هذا الحق لحماية للمصلحة العامة، بحيث لا يجوز

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 91.

تذرعاً بهذا الحق ضرب القيم والحريات الأساسية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلاله، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الجمهوري للدولة.¹

إن تحقيق التوازن بين الحماية الدستورية للحقوق الدستورية وحماية حقوق وحريات الغير ومراعاة المصلحة العامة يتطلب (أولاً) وجود ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتباراتها و(ثانياً) إيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والمصالح المحمية التي تبرر هذا المساس.²

1- الضرورة الاجتماعية:

بالرجوع إلى المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تنص على أنه: "لا يجوز للقانون أن يمنع إلا التصرفات الضارة بالمجتمع"، و المادتين 21 و22 من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية اللتان لم تجيزا فرض قيود على ممارسة الحقوق السياسية، إلا ما تستوجبه "الضرورة في مجتمع ديمقراطي"، من مجموع النصوص السالفة الذكر تتوصل إلى النتيجة التالية وهي: أن المشرع لا يتمتع بسلطة مطلقة في تنظيم الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية، بحيث لا يجوز له أن يمنع إلا التصرفات الضارة بالمجتمع، كضمان يحول دون استبداد السلطة التشريعية أو انحرافها، وكذا عدم إساءة استعمال هذه الحقوق.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع يتدخل ليوازن بين الحقوق السياسية وغيرها من القيم الدستورية الأخرى في إطار الضرورة الاجتماعية³ ومقتضى ذلك أن المشرع إذا منع نشاطاً لا يشكل إضراراً بالمجتمع يكون قد انتقص من الحق المكفول دستورياً لقيامه بمنع نشاط يشكل جانباً من جوانب ممارسة الحق السياسي، وهنا يبدأ التقييد الحقيقي للحقوق السياسية.

1- أنظر نص المادة 42 من التعديل الدستوري 1996.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 499-501.

3- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 52

وبعبارة أخرى يمكن القول أن المشرع يعد في دائرة التنظيم, طالما يتناول الحق السياسي بترتيبات وإجراءات تكفل حسن ممارسته, بحيث لا تتحول إلى نشاط ضار بالمجتمع وإلا فإنه ينتقص من الحق ويضيق من التمتع به, وخاصة عند تنظيمه للحق في إنشاء الأحزاب السياسية.

والواقع أن المشرع مقيد بمفهوم ديمقراطي للحرية حتى لا يدعي أن له مطلق الحرية في هذا الشأن, وبالتالي فإن المشرع لا يستطيع أن يتجاوز هذا المفهوم الديمقراطي للحق باقتطاع جانب من جوانبه أو منع وجه من وجوهه اللازمة للتمتع به.

إن الإضرار بالمجتمع يتحقق في كل نشاط مؤثر على قيمة من القيم الدستورية الأخرى التي يتركز عليها المجتمع والتي يضمنها المشرع حماية دستورية كونها إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع.¹ وهنا يبرز دور المجلس الدستوري في كشف ما هو ضار للمجتمع, غير أن المجلس الدستوري عندنا لا يتدخل من تلقاء نفسه, ولا يمكن للأفراد إخطاره, مما يقيد سلطة المجلس الدستوري في ممارسة رقابته على مدى دستورية القوانين المقيدة للحقوق السياسية.

2- مبدأ التناسب:

نشأ مبدأ التناسب لكي يكون معيار لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية وحماية المصلحة العامة.²

ويعني مبدأ التناسب بيان مقدار الإهدار منسوبا إلى المصلحة المعنية بالاعتبار,³ بمعنى مقدار المساس بالحق من جهة, وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة من جهة أخرى, للتوفيق بينهما, فالحق في الإضراب مكفول دستوريا ويقابله مبدأ استمرارية المرفق العام, ولضمان التوازن بين الحق

1- أحمد فتحي سرور, مرجع سبق ذكره, ص 42.

2- مرجع سبق ذكره, ص 91.

3- ماهر أبو العينين, مرجع سبق ذكره, ص 52.

في الإضراب وحماية المصلحة العامة المتمثلة في استمرارية المرفق العام يتطلب من المشرع إقامة التناسب بينهما.

فالتناسب هو صمام الأمان لتحديد الحدود التي يمكن أن توضع للحقوق السياسية المقررة بواسطة الدستور، وبالتالي فهو أداة التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهو أداة التوافق بين الضوابط التي يتم إدخالها على التمتع بالحقوق والحريات وإشباع المصلحة العامة.

إن القاضي الدستوري حين ييسر رقابه على التناسب بين المساس بالحقوق والمصلحة الجديدة بالحماية، لا يعتصب سلطة المشرع ولا يستبدل تقديره بتقدير المشرع بوجه عام، ذلك أن القاضي الدستوري حينما يتصدى للمسألة فإنما يتصدى لها بحكم مهمته في تغليب المبادئ الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلطة المشرع كما أوضحنا ليست مطلقة. وهذا يقتضي عدم جوره على الحقوق والبعث عليها، وإلا فإنه يعصف بالحماية الدستورية للحقوق ويجعل النصوص التي تكفلها عديمة الفاعلية.¹

ثانياً: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الراهن بما فيها الحقوق السياسية والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية.² وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحقوق وخاصة السياسية نوعاً من العبث، فلا حرية بلا مساواة.³

1- أحمد سيف الإسلام محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 43-44.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 370.

3- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 112.

وهذه الحرية وتلك المساواة ينبغي أن تلازم الإنسان طيلة حياته خاصة في مجال الحقوق السياسية، ولهذا كانت المساواة الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم، وكان انعدامها هو الباعث على قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية.¹

ولقد تصدر مبدأ المساواة جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الأولى لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق"، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذلك في مادته الثالثة التي جاء فيها: "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدني والسياسية".

1- المفهوم النسبي للمساواة:

من الخطأ الاعتقاد أن القانون ينطبق على الجميع دون اختلاف، فالمساواة ليست مطلقة، ولهذا فإن من المسلم به أن المساواة لا يمكن إلا أن تكون نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة.²

فالمساواة لا تعني التطابق، لأن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، فالمساواة لا تعني في الحقيق إلا عدم التمييز بين المتساوين في المراكز القانونية، وهو ما أكدته المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

ووفقا لما تقدم فإن المساواة في المعاملة القانونية تكون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وتختلف المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المختلفة، بل إن هناك خرقا لمبدأ المساواة إذا تمت معاملة الأشخاص الذين يقفون في مراكز مختلفة معاملة متساوية.

1- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانتها، مرجع سبق ذكره، ص 110.

2- عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 373.

ففي مجال الحقوق السياسية لا يمكن الترشح لمنصب رئيس جمهورية إلا بعد بلوغ السن القانونية التي يحددها الدستور أو قانون الانتخاب وليس في ذلك أي إخلال بمبدأ المساواة، فالمساواة هنا تكون بين الذين يتحقق فيهم شرط السن القانونية، أما من لم يبلغ السن المحددة فإنه غير معني بهذا الحق، وكذلك الحال في تولي الوظائف العامة، فالفرد الذي تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة لشغل الوظيفة هو الذي يشغلها دون الفرد الذي لم تتوافر فيه تلك الشروط لاختلاف مراكزهم القانونية.

2- مساواة المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية

لقد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، لجميع المواطنين بدون تفرقة، وخاصة الحق في التصويت والترشح، بعدما كانت تفرض عدة شروط على ممارسة هذه الحقوق، كتوفر النصاب المالي وشرط الكفاءة، بل إن النساء لم يكن لهن الحق في التصويت في جميع دول العالم تقريباً، خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.¹

ويتجلى هذا المبدأ في المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وأكدت المادة 51 على المساواة في تقلد الوظائف بنصها على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 382

الفصل الثاني

أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية

و ضماناتها في الجزائر

تمهيد:

تعتبر دولة القانون مفترضا أوليا مرتكزا أساسيا للحماية الدستورية للحقوق السياسية, لأنها تقوم على سيادة القانون, وعلى ديمقراطية نظام الحكم, حيث تصان الحقوق وتحفظ الحريات. وبدونها لا قيمة للاعتراف الدستوري بالحقوق السياسية وما يرتبط بها من حقوق وحريات.

وبما أن الحماية الدستورية للحقوق السياسية, ليست مجرد حماية فلسفية, إنما هي حماية قانونية, مقيّدة للسلطة التشريعية والتنفيذية تحديدا, فإن هذه الحماية يجب أن تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق, بتوفير أقصى الضمانات لتلك الحماية والمتمثلة في رقابة القضاء العادي والقضاء الدستوري.¹

وتأسيسا على ذلك, ارتأينا أن نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: في أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية, لنقف على مرتكزات الحماية القائمة على ديمقراطية نظام الحكم, وعلى سيادة القانون واستقلالية القضاء.

المبحث الثاني: في ضمانات الحماية الدستورية للحقوق السياسية, والمتمثلة في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, والرقابة على دستورية القوانين, ورقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وتصرفاتها.

1- Gaouti Mekamcha, La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection, revue Algérienne S.G.E.P, P 60

المبحث الأول: أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية

ترتبط الحماية الدستورية للحقوق والحريات وخاصة السياسية منها، بدولة القانون ارتباطاً وثيقاً، حيث يعلو مبدأ سيادة القانون ويقوم نظام الحكم على مبدأ الديمقراطية.¹

بطبيعة الحال فإن قيام النظام السياسي على أساس الديمقراطية الحققة والتزامه بحقوق الإنسان نصاً وروحاً، وكفالاته للحقوق والحريات العامة هو إطار الحماية الدستورية لأنه في غير الأنظمة الديمقراطية لا مجال للحديث عن الدستور، وما يدور في فلكه من حقوق وحريات كفلتها مبادئ العدالة وحركات التحرر. ويتصل بهذا المبدأ مبدأ الشرعية والمشروعية ويعنيان سيادة القانون والتقييد به عملاً ونصاً دون أدنى تجاوز من السلطات الحاكمة.²

ويرى الأستاذ فوزي صديق أن نظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون في الدولة هما من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ومنها الحقوق السياسية.³ وبالتالي فإن هذه المبادئ تشكل أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية.

إن ارتباط سيادة القانون بنظام الحكم الديمقراطي تشكل في الوقت الراهن قمة الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد السياسية على وجه الخصوص: فسيادة القانون في ظل نظام حكم ديمقراطي شرط لضمان الحريات السياسية في مواجهة السلطات العامة.⁴

وبهذا ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الدولة تحت سقف الدستور، وبعبارة أخرى فإنه لا يحق للبرلمان، ولو استند على فكرة تمثيله للشعب أن يتجاوز الإطار الذي رسمه الدستور.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ديمقراطية نظام الحكم، في المطلب الثاني سيادة القانون

1- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 14.

2- إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص: 148-149.

3- فوزي أو صديق، مرجع سبق ذكره، ص 43.

4- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، مرجع سبق ذكره، ص 118.

المطلب الأول: ديمقراطية نظام الحكم

إن أول أساس ينبغي توافره لممارسة فعلية وحقيقية للحقوق السياسية وعلى رأسها التعددية الحزبية هو ديمقراطية نظام الحكم، لأن الديمقراطية ترمي إلى كفالة الحقوق والحريات وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات وعلى الأخص الحرية السياسية،¹ ولذلك يعد الإطار الديمقراطي أحد أهم الضمانات التي تكفل فاعلية ممارسة الحقوق السياسية واستمرارها.

ومن هنا ارتبطت الديمقراطية بالحرية لأن الديمقراطية هي إسهام المواطنين في إدارة الشؤون العامة، ولأن الحرية هي تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وليس بوسع المواطنين المشاركة في الشأن العام إلا إذا كانوا أحراراً وتمتعين بحقوقهم.²

ومن المعلوم أن مفهوم الديمقراطية يعد أكثر المفاهيم التي استحوذت على اهتمام الفكر السياسي والقانوني ولذلك تعددت مفاهيم الديمقراطية بتعدد محاولات تعريفها، والتي ارتبطت كلها بالمعنى الحرفي لكلمة الديمقراطية والتي تعني حكم الشعب.

فالفقيه الفرنسي "موريس ديفرجيه" يرى أن أبسط تعريف للديمقراطية وأكثره واقعية هو أنها النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة الحرة.³

أما الفقيه اندري هوريو فيرى أن الديمقراطية هي مجموعة من التقنيات تهدف إلى التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة.⁴

أما الدكتور عبد الغني بسيوني فيرى أن الديمقراطية هي تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك إما مباشرة أو بواسطة نوابه.⁵

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 205.

2- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، لبنان، 2002، ص 127.

3- Maurice Duverger, les partis politiques, librairie Armand, Clin, 1969, P 356.

4- André horio, droit constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien, Paris, 1972, p 24

5- عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 415.

أما الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب فيرى أن الديمقراطية تعني نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وأيضاً يمارسها بصورة فعلية.¹

والواقع أننا إذا أردنا أن نصل إلى المدلول الحقيقي لمعنى الديمقراطية يجب علينا أن نميز بين أمرين هما: الغرض من الديمقراطية ووسائل تحقيق هذا الغرض. فالديمقراطية تهدف إلى تحقيق السيادة الشعبية باعتبارها وسيلة لتحقيق الحرية والمساواة السياسية، أما من حيث الوسائل فهي متعددة ومتنوعة ومتطورة، ويعتبر الانتخاب أحد أهم وسائل تحقيق الديمقراطي وكذا رقابة الرأي العام والتعددية السياسية.

فالديمقراطية كنظام حكم تهدف إلى تحقيق أمرين (الأول) أن تكون السيادة الفعلية بيد المواطنين و(الثاني) تقرير الضمانات الكافية لحرية الأفراد وحقوقهم وعلى الأحص الحقوق السياسية وهذا هو الجوهر الحقيقي للديمقراطية.²

وعلى ضوء ما سبق يتجه الفقه الحديث إلى تعريف الديمقراطية بأنها الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية وتحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية، وتخضع السلطة فيها لرقابة الرأي العام.³

لقد أصبحت الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والتداول على السلطة وفقاً لانتخابات حرة ونزيهة واحترام الحقوق والحريات وسيادة القانون نظاماً عالمياً ومبدأً من مبادئ القانون الدولي.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص 153.

2- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها، مرجع سبق ذكره، ص 85.

3- محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص 246.

لكن اتجاهات الفقه قد تعددت في تحديد خصائص الحكم الديمقراطي المميزة لنظام الحكم، وعليه سوف نحاول تحديد ذلك في الفرع التالي.

الفرع الأول: مرتكزات نظام الحكم الديمقراطي

يركز الكثير من الفقهاء والسياسيين على تحديد مجموعة من العناصر الأساسية الدالة على ديمقراطية نظام الحكم، ويعتبرونها تمثل الحدود الدنيا للنظام السياسي الديمقراطي، وسنحاول أن نستعرض آراء بعض الفقهاء قبل أن نخلص إلى تحديد العناصر الأساسية المميز لنظام الحكم الديمقراطي.

يرى الدكتور "زهير شكر" أن النظام السياسي يعتبر ديمقراطياً إذا ما توفرت فيه الخصائص التالية:

- الحكم المتفتح والتناوب الديمقراطي على السلطة، لأن التعددية التي لا ينتج عنها تداول حقيق على السلطة تخفي سيطرة حزب واحد على مقاليد الحكم تحت غطاء التعددية.
- احترام الحقوق والحريات العامة وخاصة السياسية منها (حق إبداء الرأي، الاستفتاء، حق تقلد الوظائف العامة... إلخ) ووجود ضمانات قانونية وقضائية تكفل ممارسة هذه الحقوق تمنع الاستبداد.
- الاعتراف بحقوق المعارضة السياسية، بل العمل على إشراكها في العملية السياسية باعتبارها تمثل جزء كبيراً من الرأي العام.¹

أما الدكتور "محمد رفعت عبد الوهاب" فيرى أن نظام الحكم الديمقراطي يرتكز على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص: 218-219.

- مبدأ السيادة الشعبية.
- مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبدأ احترام الحقوق والحريات.¹

ويذهب الدكتور "علي هلال" إلى تدعيم هذا التوجه إذ يعتبر أن الأنظمة الديمقراطية قد قامت على الأسس التالية:

- التعددية السياسية وإمكانية التغيير السلمي.
- خضوع الدول للقانون، وأهم خصائصها (الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، إقرار الحقوق والحريات).
- الرقابة والمحاسبة، والتي تعني شعور المسؤولين بالرقابة على تصرفاتهم، ولذلك تعتبر أساس الديمقراطية وغياها يؤدي إلى الاستبداد.²

وعلى الجانب الآخر من الفقه يحدد الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه ثلاثة عناصر أساسية مميزة لنظام الحكم الديمقراطي:

- تعيين الحكام بالانتخاب.
- وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة.
- الرقابة القضائية على الحكام.

أما الفقيه باريني فيرى أن لنظام الحكم الديمقراطي سبعة عناصر هي:

- التعددية السياسية.
- احترام المعارضة.
- الفصل بين السلطات.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 153-154.

2- أنظر مداخلة الدكتور عمر فرحاتي، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، ديسمبر 2005، ص 39.

- التداول على السلطة.
- دولة القانون.
- مبدأ الأغلبية والتمثيل.
- الاعتقاد في الفرد والحرية.

من خلال التعريفات السابقة يبدو عدم الاختلاف في تحديد مضمون عناصر الحكم الديمقراطي والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- الفصل بين السلطات.
- وجود تعددية حزبية حقيقية مع كفالة الحقوق والحريات وخاصة السياسية.
- إمكانية التداول على السلطة بناء على انتخابات حرة ونزيهة.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أركان الديمقراطية، ويرى كثيرون أن لا ديمقراطية بلا فصل بين السلطات،¹ إذ أنه يهدف إلى تحقيق الحرية والوقوف في وجه الاستبداد والتعسف.² وكان تأثير هذا المبدأ واضحاً في الديمقراطية البرلمانية، إذ يعتبر قطب الرحي في تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة في ممارستها لوظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية.³

وعادة ما يذكر المبدأ مقروناً باسم الفقيه "مونتسكيو" الذي وضع معالمه في مؤلفه "روح القوانين" سنة 1748 ويتمحور جوهر المبدأ على أساس عدم جمع السلطات الثلاث في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بل توزيع السلطات بين مختلف الهيئات للحيلولة دون قيام السلطة المطلقة ولمنع الاستبداد بالسلطة.⁴

1 ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2006، ص 14

2- محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 107-108.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 259.

4- حافظ علوان، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005،

ص ص: 53-54.

ويعطي مونتسكيو تعليلا لذلك يعتمد على أسس تاريخية وبشرية في آن واحد إذ يقول: "إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائما إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود. ولكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة".¹

فالفقيه الفرنسي يرى أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في الحكومات المعتدلة وبالمفهوم المخالف فأن السبب في انعدام الحرية السياسية هو إساءة استخدام السلطة التي تؤثر سلبا على الحقوق السياسية للأفراد ولا سبيل لمنع إساءة استخدام السلطة، إلا بوجود سلطة أخرى تقف في وجهها مما يفرض عدم تركيز السلطات في يد واحدة، للحيلولة دون الاستبداد والتعسف في استعمال السلطة، فلا حرية بدون فصل السلطات وتوزيعها.²

ولذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا أساسية للحرية ومنع الاستبداد، كما أنه يهدف إلى تحقيق دولة القانون والتزام مختلف السلطات فيها بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز،³ كما أن الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد أكبر ضمانا للفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها له الدستور.

ثانيا: التعددية الحزبية

لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية، وأن أي عداء للأحزاب السياسية هو عداء للديمقراطية ذاتها،⁴ بل إن الفقه الدستوري الحديث يكاد يجمع على ضرورة وجودها لكي تسير هذه النظم في طريقها وتنجح في أهدافها المتمثلة في إقامة حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية.⁵

1- نقلا عن عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 262.

2- Gaouti Mekamcha, La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection, revue Algérienne S.G.E.P, P 32

3- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص 174.

4- طارق عبد العال وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 27.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 322.

إن تعدد الأحزاب السياسية يؤدي إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي تصان فيه الحقوق والحريات وتكون السلطة فيه أداة لتحقيق الرفاهية والسعادة لكل أفراد المجتمع دون تمييز لأي سبب من الأسباب.¹ إن التعددية الحزبية هي المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين أنظمة ديمقراطية وأنظمة شمولية استبدادية تضيق من حقوق المواطنين السياسية وتفرض الأحادية الحزبية، لأن أهم ما يميز الأنظمة الديمقراطية تعدد الآراء والاتجاهات والذي تعبر عنه الأحزاب السياسية، ولذلك فإن فرض الحزب الواحد على المجتمع هو عمل دكتاتوري وغير ديمقراطي.²

إن طبيعة النظم الحديثة التي تقوم على أساس نيابي، بحيث يختار الأفراد ممثلهم عن طريق الانتخابات، هي التي جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها، وبالتالي تصبح الأحزاب السياسية بمثابة وسيلة بيدي من خلالها الناخبون سخطهم ورضاهم، فينعكس ذلك على تغيير الحزب الحاكم وانتقال السلطة بطرق سلمية.³

إن قبول الحزب الحاكم بنتائج الانتخابات التي قد تؤدي إلى إقصائه، من أهم مظاهر احترام النظام الحاكم للمعارضة، وإيمانه بأن تعدد الرؤى والاتجاهات من ضرورات الديمقراطية، وأنه لكافة التيارات السياسية الحق في التعبير عن آرائها بالأساليب السلمية، وأهمها الحق في تكوين الأحزاب السياسية، ليس للنقد فقط وإنما للمشاركة في صناعة القرار، والتداول على قمة الهرم السياسي وتولي مقاليد الحكم، فالصراع بين القوى السياسية يجب أن يؤدي إلى تنظيم التعاقب على السلطة،⁴ وإلا كان تعددا ظاهريا يخفي سيطرة حزب واحد على نظام الحكم.

1- حسنى قمر، حقوق الإنسان من حيث نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، ص 124.

2- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص 132.

3- حافظ علوان، مرجع سبق ذكره، ص 53-54.

4- مرجع سبق ذكره، ص 53.

لقد أضحى الأحزاب السياسية سلاحاً ضد الاستبداد، وضمانة أكيدة لجميع الحريات وخاصة السياسية منها، إذ يسمح تعدد الأحزاب بكشف إساءات السلطة ونشرها على الرأي العام، كما أن قيام الحزب بدور المعارضة يجعل الحكومة في موقف المحاسبة والمسؤولية، أمام الشعب، للحد من استبداد الحكومة بالسلطة وانتهاك الحقوق السياسية للأفراد.

إن تقرير الحقوق والحريات العامة في أي دستور، يعد بمثابة ضمانة مهمة للأحزاب السياسية، لتمارس أنشطتها على أكمل وجه، فلا يمكن للمواطنين إبداء آرائهم بصراحة والذود عنها في الاجتماعات، إلا إذا تأكدوا من عدم لحاق أي سوء بهم من السلطة أو غيرها، لذلك لا بد من توفير الأمن الكامل لهم، وضمان حرية الرأي والتجمع ليمارسوا حقهم في إبداء الرأي، فما الحزب إلا تجمع منظم من المواطنين للدفاع عن آرائهم وإعلائها بالمشاركة في الحياة السياسية،¹ على أمل أن تصل هذه الآراء إلى القوة التي تسمح بظهورها على المسرح السياسي، لأن أخطر ما في الموضوع، أنه إذا لم تنقر هذه الحريات ولم تحترمها السلطة، فإن ذلك يدعو المعارضين إلى العمل السري، والذي يسعى إلى تحقيق أهدافه ولو بالسبل غير المشروعة.

ومن هنا تتصل التعددية السياسية بضمان الحريات العامة، وممارسة الحقوق السياسية، وأن كل تقييد لها هو انتقاص من الديمقراطية الحقة،² لأن الديمقراطية كنظام حكم ترمي إلى كفالة الحقوق والحريات وحماية ممارستها، ووضع حد لتدخل الدولة، بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها، وتقرير الضمانات لحمايتها من أي تعسف أو انتهاك من جانب الحكام.

ثالثاً: إسناد السلطة بناء على انتخابات دورية حرة ونزيهة

من بين أهم الضمانات التي تقوم عليها الديمقراطية وجود انتخابات حرة ونزيهة، في مدد منتظمة تتنافس فيها الأحزاب والهيئات على أصوات الناخبين.³

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 299.

2- حافظ علوان، مرجع سبق ذكره، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 49.

ومما لا شك فيه أن هناك ارتباطا وثيقا بين الديمقراطية والانتخاب ويرجع ذلك إلى أنه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة, في الديمقراطية المعاصرة،¹ فلا ديمقراطية بدون انتخاب.

لقد أصبحت الديمقراطية النيابية الطريقة المثلى لتحقيق سيادة الشعب، لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، كما أن هذا النظام يعطي للشعب حق ممارسة خصائص السيادة وتمكينه من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، إما مباشرة أو بواسطة من ينتخبهم من نوابه، وبذلك تعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة، التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة ولا سيما التداولية منها.²

بيد أن الانتخابات الدورية غير كافية في حد ذاتها، حتى تؤدي دورها كآلية لضمان ديمقراطية نظام الحكم، بل لا بد أن تكون حرة ونزيهة، ولقد وضع الفقه عدة ضمانات تكفل للعملية الانتخابية سلامتها ونزاهتها، نذكر منها:

- أن يكون الاقتراع سرايا.
- حياد الإدارة وعدم تدخلها في الانتخابات.
- الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وصحة نتائجها.

ذلك أن جوهر الانتخابات هو التعرف على الإرادة الشعبية ولذلك لا يجب التأثير على الناخبين بالطرق غير القانونية، ولا يجب التدخل لتزييف نتائج الانتخابات، بتغيير صناديق الاقتراع، والتصويت بغير حق، والتلاعب بالنتائج الحقيقية، وغيرها من الطرق الكثيرة والمتنوعة.

الفرع الثاني: المبدأ الديمقراطي في الجزائر

نظريا تعتبر التعددية السياسية وكفالة الحقوق والحريات والتداول السلمي على السلطة بناء على انتخابات نزيهة هي العناصر الأساسية والمرتكزات الضرورية لقيام نظام حكم ديمقراطي، من خلالها نحاول رصد مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 223.

2- سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره، ص 106.

لقد أحدث دستور سنة 1989 تطورا كبيرا نحو تبني نظام الحكم الديمقراطي من خلال المبادئ والأسس التي كرسها والتي تختلف عن الأسس التي قام عليها النظام السياسي من خلال دستور 1963 ودستور 1976، فقد قرر مبدأ الفصل بين السلطات بدل وحدة السلطة وحلت التعددية السياسية محل الحزب الواحد المحتكر للسلطة وتقررت مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وتم إنشاء مجلس دستوري أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

وبناء على هذا التغيير الدستوري فقد تم التغيير على المستوى القانوني وذلك بصدور القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ليفسح المجال للتعددية الحزبية، والقانون رقم 07/90 المنظم للصحافة والإعلام والذي جاء مخالفا للقانون رقم 01/82 الذي كان يعتبر الإعلام من القطاعات السيادية، إذ كان موضوعا تحت تصرف الحزب، والقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 والذي فسح المجال واسعا نحو الديمقراطية، والقانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات والذي تخلى عن اعتبارات الواحدية الحزبية في الانتخاب، مسايرة للتحول الدستوري في النظرة لحق الانتخاب.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد تضمن جملة من المبادئ تؤكد على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر:

- تعميق التعددية الحزبية باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- تبني نظام القضاء المزدوج.
- إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية.

المطلب الثاني: سيادة القانون

حتى ينطبق على الدولة الصفة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية سارية المفعول وتتنقيد بها، شأنها في ذلك شأن الحكومين،¹ وقد صار هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في كل الدساتير الديمقراطية ومقتضاه التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 157.

السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال أيا كان مصدر هذا القانون وأيا كان مستواه في النظام القانوني للدولة.

ويمكن اعتبار المبدأ المعيار الفاصل بين النظام البوليسي أو المستبد من جهة والنظام الديمقراطي من جهة أخرى، فالدولة البوليسية حددت دور القانون في أنه مجرد أداة تتصرف الإدارة بواسطتها كيف تشاء دون الخضوع لأحكامه، بخلاف دولة القانون التي تجعل من القانون أداة لتقييد سلطاتها لصالح الحقوق والحريات.¹ وبهذا ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون وهو المعنى الذي أكدته الإعلان العالمي للديمقراطية في مادته السابعة التي تنص على أن: "الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان وأنه في الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون وأن الجميع متساوون أمام القانون".²

فدولة القانون حيث يعلو مبدأ سيادة القانون لا يقتصر دور القانون فيها على تنظيم سلطات الدولة فقط، وإنما يقع عليها التزام بضمان حقوق الأفراد وخاصة السياسية منها في مواجهة سلطاتها التشريعية والتنفيذية على وجه الخصوص. ويتمثل خضوع السلطة التشريعية للقانون في خضوعها للدستور وعدم الخروج على أحكامه، ويكفل ذلك وجود رقابة على دستورية القوانين التي تسنها هذه السلطة، وبالتالي يصبح الدستور وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية. ويكفل القضاء المستقل والمحيد خضوع السلطة التنفيذية للقانون، ذلك أن دولة القانون هي التي تعمل بواسطة القانون وتقبل أن يحكمها القانون.

و يتحقق مبدأ سيادة القانون من خلال مبدأ سمو الدستور باعتباره التشريع الأعلى في الدولة، وما يترتب عنه من تدرج في التشريعات المكونة للنظام القانوني للدولة³ وهو ما سنحاول

1- فوزي أو صديق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35-36.

2- احمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3- فوزي أو صديق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

توضيحه من خلال الدراسة التحليلية لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبارهما من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون.¹

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

الدستور هو القانون الأساسي الذي يحتوي المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل السلطات وصلاحياتها وعلاقتها المتبادلة، كما يحدد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، وكونه القاعدة الأساسية نتج عنه بصورة حكمية مبدأ سمو الدستور، الذي يعد أحد خصائص دولة القانون،² ويعني هذا المبدأ أن الدستور يعلو على القوانين العادية في الدولة، فإذا ما تعارضت هذه القوانين مع الدستور في نصوصها أو روحها أو أهدافها، كانت الغلبة والأرجحية للدستور.³

ويتحقق سمو الدستور إما من حيث المحتوى (السمو الموضوعي) وإما من حيث الشكل (السمو الشكلي).

أولاً: السمو الموضوعي للدستور

نشير بداية أن السمو الموضوعي للدستور يتحقق وجوده مع كافة أنواع الدساتير إذ أن السمو يظهر في مضمون وهدف القاعدة، وتأسيساً على ذلك تعد النصوص الدستورية بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لشرعية أعمال السلطة في الدولة.⁴

1- تقوم دولة القانون على ثلاثة مبادئ أساسية : هي مبدأ سمو الدستور، ومبدأ تسلسل قواعد القانون، ومبدأ دستورية القوانين، أنظر في ذلك أمين عاطف صليبا، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2- المرجع نفسه، ص 75.

3- محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 80.

4- أمين عاطف صليبا، مرجع سبق ذكره، ص 77.

يرتكز النظام القانوني كله على الدستور، فهو مصدر كل نشاط قانوني في الدولة لأن القاعدة الدستورية بمضمونها ترسم الإطار القانوني الذي تسير على هديه كل السلطات، وبالتالي فهو أسمى من كل أشكال النشاط الذي يستمد شرعيته وقانونيته من الدستور.

هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فالدستور هو الذي يحدد صلاحيات السلطات ومهامها، بل أنه هو الذي ينشئها، ولذلك يصبح السمو الموضوعي للدستور أمراً حتمياً كونه سبب وجودها وهو الذي منحها الصلاحيات، فلا يجوز لها أن تتجاوزته وإلا فقدت صفتها القانونية.¹

ومما سبق نستنتج أن السمو الموضوعي للدستور يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين هما: تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات وكذا تدعيم مبدأ الشرعية.

- **النتيجة الأولى:** عندما نقر بسمو القاعدة الدستورية يتوسع مبدأ الشرعية ليشمل تلك القواعد السامية التي لا يجب الخروج عنها بموجب التشريعات التي هي عرض للتبديل وهو ما يحتم على جميع السلطات خاصة التشريعية احترام هذه القواعد، وأن كل عمل يصدر عن السلطة ينتهكها نصاً دستورياً يعتبر لاغياً من الناحية القانونية.

- **النتيجة الثانية:** يحدد الدستور الصلاحيات بشكل مطلق، فلا يجوز لسلطة أن تفوض صلاحياتها الدستورية إلى سلطة أخرى ولا أن تتنازل عنها لأن في ذلك مخالفة لصريح نص للدستور، إلا إذا نص الدستور على هذا التفويض.

إن السمو الموضوعي للدستور وما يترتب عنه من نتائج يعتبر من المسلمات الأساسية التي لا يجب المساس بها في الديمقراطيات الحديثة،² ومع ذلك بقي يحتل المرتبة الثانية بعد السمو الشكلي للدستور الذي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة، وهو ما سوف نوضحه في الفقرة التالية.

1- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص 161.

2- سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره، ص 189.

ثانيا: السمو الشكلي للدستور

لا يتحقق السمو الشكلي إلا مع الدساتير الجامدة التي تشرط إجراءات وأشكال خاصة في تعديل الدستور، ينطبق على جميع النصوص التي تحتويها الوثيقة الدستورية.¹

إن من نتائج السمو الشكلي للدستور هو ثبات القاعدة الدستورية، والتي تعني عدم إمكانية تعديل الدستور إلا بإتباع إجراءات خاصة تكفل عدم العبث بها تماشيا مع نزوات الحكام وأهوائهم، كما أن هذا التعديل أو الإلغاء لا يكون إلا بقوانين لها ذات الدرجة والمرتبة أي بقواعد دستورية مماثلة.² لكن أهم نتيجة من نتائج السمو الشكلي للدستور هي وجوب عدم تعارض القوانين العادية مع أحكام الدستور ونصوصه، بل إنه يجب عليها أن تسري في فلكه، وبالتالي فالدستور يشكل حاجزا أساسيا في وجه السلطة التشريعية من أن تسن قوانين وتشريعات تخالف أحكامه.

ذلك أن قواعد القانون العادي هي أدنى مرتبة من القواعد الدستورية، وأن هذه الأخيرة هي سبب وجود الأولى، ولذلك وجب أن تصدر القوانين العادية متماشية مع أحكام الدستور، وأن كل قانون يأتي مخالفا لهذه القواعد الدستورية يعد باطلا، وتعتبر السلطة التشريعية قد تجاوزت صلاحيتها المقرر دستوريا، كأن يكفل الدستور عدم رجعية القوانين ثم تصدر نصوص تشريعية تبيح الرجعية، أو أن تتدخل السلطة التشريعية بتنظيم حق كفله الدستور كإنشاء الأحزاب السياسية، فتجعل التمتع به متعذرا بكثرة القيود والإجراءات المعقدة، ففي هذه الحالة يكون التدخل التشريعي مجانباً للدستور.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن إلغاء هذا النص المخالف للدستور؟ مادام أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع وفقا للدستور. وكانت الإجابة هي ما

1- إبراهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص 152.

2- سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره، ص 190.

ابتدعه الفقه فيما يسمى فكرة الرقابة على دستورية القوانين لوضع حد نهائي لما يسمى بالقوننة السياسية أي إصدار القوانين وفق مصلحة الأغلبية المسيطرة دون الاكتراث بوجود الدستور.¹

الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية

إن التسليم بمبدأ سمو الدستور يعني أنه يتربع على مجموعة من القواعد القانوني الأدنى منه، مما ينتج عنه تسلسل القواعد القانونية وتدرجها من حيث القوة والقيمة القانونية لأن النظام القانوني لأي دولة ديمقراطية يتكون من مجموعة قواعد قانونية تحكم المجتمع وتسيّره وهذه القواعد بحكم طبيعة الأشياء تفترض وجود هرمية معينة، تؤسس لترابط عمودي بين هذه القواعد المختلفة التي لا يمكن أن تكون في مستوى واحد.

ويعتبر الفقيه النمساوي "هانز كلسن" هو أول من شرح نظرية تدرج التشريعات أو عملية التوالد القانوني،² والتي مفادها أن القواعد القانونية تتخذ شكل طبقات تكون القواعد الدستورية في قمته كونها تصدر عن سلطة تأسيسية وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح والقرارات التنظيمية،³ والصلة بين هذه القواعد صلة تدرج وتبعية.

ويترتب على هذا التدرج أنه يجب أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه، وعليه فلا يجوز للتشريع الفرعي أن يتعارض مع التشريع العادي، كما لا يجوز للتشريع أن يتعارض مع التشريع الدستوري، وإذا ما صدر تشريع مخالف للتشريع الأعلى درجة منه يكون غير شرعي.

إن هذا الترابط الوثيق بين هذه القواعد القانونية الناتج عن هرمية القواعد القانونية وارتباطها بالدستور تعتبر ضماناً شكلية لحقوق الإنسان وحرياته⁴ ومنها حقوقه السياسية، وعنصراً هاماً من عناصر دولة القانون.

1- أمين عاطف صليبا، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2- محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 81.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 167.

4- أمين عاطف صليبا، مرجع سبق ذكره، ص 89.

الفرع الثالث: علاقة سيادة القانون باستقلال القضاء

من أنجع الضمانات لممارسة الحقوق والحريات الجماعية وخاصة الحقوق السياسية ارتقاء القضاء إلى مرتبة السلطة وإقرار مبدأ استقلاليته،¹ لأن المناخ الذي شكلته الديمقراطية للحقوق والحريات السياسية، وكفله القانون، تحميه سلطة مستقلة هي السلطة القضائية التي تسهر على تأكيد سيادة القانون وضمأن المشروعية وتوقيع الجزاء على عدم المشروعية بالإبطال والإلغاء، ولذلك اتفق الفقه على أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي التي تكفل مبدأ سيادة القانون، الذي تركز عليه دولة القانون باعتبارها أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية.²

لأنه في هذه المرحلة الحساسة من حياة الأمم لا بد أن يلعب القضاء دوره بكل حرية واستقلالية من أجل كفالة الحقوق السياسية التي تعتبر نقطة الارتكاز لباقي الحقوق والحريات، فالحماية القانونية تظل عديمة الأثر حتى يتدخل القضاء لتفعيلها وتأكيدا عند انتهاكها من قبل السلطة التنفيذية، لان قرارات هذه الأخيرة مهما كانت قيمتها ستتهوى أمام الأحكام القضائية بقوتها وحجيتها.

وتأكيدا لما سبق فإن من المتطلبات الأساسية التي تلزم السلطة القضائية للتمكن من أداء مهامها السامية هو أن يتحقق لها الاستقلال الكامل والتحرر من كافة الضغوط والمؤثرات المعيقة لدور القضاء في تكريس دولة القانون،³ فاستقلالية القضاء هي التي بواته مركز الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وجعلته ركنا أساسيا في مبدأ المشروعية وضمأننا لسيادة القانون.⁴

1- علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، عدد

02، 1998، ص 89

2- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 179

3- محمد نصر مهنا، مرجع سبق ذكره، ص 315.

4- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 642.

وفي هذا المجال نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على استقلالية السلطة القضائية وأنها: "تمارس في إطار القانون"، والتي أسند إليها المشرع الدستوري مهمة حماية المجتمع والحريات وحقوق الأفراد الأساسية من كل اعتداء أو انتهاك.¹

وحتى يتمكن القاضي من أداء دوره في حماية الحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية بصفة خاصة أقرت المادة 147 استقلاليته في عمله بنصها على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وأنه: "محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".²

ولا يخضع القاضي في أداء عمله إلا للمجلس الأعلى للقضاء، كونه الهيئة العليا التي حولها الدستور مهمة مساءلة القاضي، وهو ما أكدته المادة 148 بالنص على: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه"، وتأكيدا على ذلك أسندت المادة 155 للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، زيادة في استقلالية القضاء بما يضمن كفالة أكبر بالحريات.³

غير أن هذه الضمانات جاءت منقوصة، إذ أحال الدستور تشكل المجلس الأعلى للقضاء مما يشكل تراجعاً عن استقلالية القضاء. إذ نصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء، ولكن: "حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" وقد أجمل الأستاذ علي بن فليس هذا التراجع في قوله: "وإذا كان القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد جسد في نظرنا مبدأ استقلالية القضاء بسنه ضمانات لصالح القاضي... فقد تغير الحال إثر صدور المرسوم التشريعي

1- المادة 139 من التعديل الدستوري 1996.

2- المادة 148 من التعديل الدستوري 1996.

3- علي بن فليس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64-65.

رقم 05/29 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء... وما يميز المرسوم التشريعي هو المساس باستقلالية القضاء بتجريده من جل الضمانات التي يتمتع بها القاضي"¹ وطالب في الأخير بضرورة إعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء لينسجم مع مضمون المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تكرر مبدأ استقلالية القضاء .

الفرع الرابع: تكريس دولة القانون في الجزائر

يعتبر الدستور الجزائري من أرقى الدساتير في مجال التنصيص على سيادة القانون وسمو أحكام الدستور، فقد جاء في ديباجة دستور 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996 أن: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطة العمومية في مجتمع تسود فيه الشرعية"، وذلك بعد أن أكد على أن الدستور يجسم عبقرية الشعب ويؤكد عزمه على سمو القانون.

وجاءت نصوص الدستور لتؤكد هذه المعاني، واعتبرت أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل،² وتوعدت منتهكي هذه الحقوق بالعقاب الذي يكفله القانون،³ وكذا التعسف في استعمال السلطة،⁴ وذهب إلى أبعد من ذلك إلى ضمان عدم تحيز الإدارة⁵ وتعسفها في استعمال صلاحياتها للتضييق على المواطنين في استعمال حقوقهم السياسية كحق إنشاء الأحزاب السياسية، وفرض

1- علي بن فليس، مرجع سبق ذكره، ص: 64-65.

2- المادة 32 من التعديل الدستوري 1996.

3- المادة 35 من التعديل الدستوري 1996.

4- المادة 22 من التعديل الدستوري 1996.

5- المادة 23 من التعديل الدستوري 1996.

رقابة قضائية تكفل ممارسة هذه الحرية، رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة (وزير الداخلية) عند النظر في طلب التصريح أو عند اتخاذ قرار الاعتماد.¹

وبما أن السلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد هذه السياسة وتحقيق المشروعية فقد نصت المادة 139 من التعديل الدستور 1996 على ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظ على حقوقهم الأساسية. وفي مجال حماية الحقوق السياسية فقد أسندت إلى القاضي الإداري حماية الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وكذا الحق في الانتخاب والترشح وحماية العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان نتائجها.²

المبحث الثاني: ضمانات الحماية الدستورية للحقوق السياسية

يفرض الدستور مجموعة من القيود والضوابط على النظام السياسي في الدولة، بحيث لا تتجاوز سلطاته الحدود التي حددها الدستور، من أجل قيام الدولة بوظائفها وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد،³ بحيث تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً قانونية تتناول بعض الوسائل التي تؤكد خضوع السلطات العامة للقواعد الدستورية، مما يشكل ضماناً أساسية ضد محاولات الخروج على هذه القواعد، ومن أهم هذه الوسائل الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية والرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى الرقابة على أعمال الإدارة.

فقد درجت الدساتير على تنظيم الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية بما تملكه كل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى من اختصاصات للحد من طغيانها واستبدادها بالسلطة، وتجاوزها للوظائف التي حددها لها الدستور، من أجل كفالة الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية.

1- إدريس بوكرا، مرجع سبق ذكره، ص 54.

2- أنظر: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق السياسية، من هذه المذكرة.

3- إبراهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص 165.

ومن أوجه ضمانات تحقيق الحماية الدستورية للحقوق والحريات وخاصة السياسية ما يسميه الفقه بالرقابة على دستورية القوانين بإسنادها إلى هيئة معينة يعهد إليها رقابة عدم خرق أحكام الدستور، أو يعهد بها إلى القضاء العادي أو الإداري أو لمحكمة دستورية لإلغاء التشريعات المخالفة للدستور والامتناع عن تطبيقها.¹

وللحد من تجاوزات الإدارة في انتهاكها لحقوق المواطنين السياسية عهدت الدساتير للقضاء مهمة الرقابة على تصرفات الإدارة.

المطلب الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية

انتهى الفكر الدستوري في أنظمة الحكم المعاصر إلى ضرورة تقسيم وظائف الدولة بين سلطات ثلاث، كضمانة أولى وأساسية من ضمانات الحرية الأساسية،² ولذلك تقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيزها في هيئة واحدة منعا للاستبداد وصونا للحقوق والحريات.

ولا يعني مبدأ الفصل استقلال كل سلطة استقلالاً تاماً عن باقي السلطات، بل يقوم بينها تعاون وتوازن³ حتى تتمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تمنع الأخرى من الاستبداد بالسلطة، وسوء استعمال اختصاصاتها المحددة في الدستور.

لقد أقامت غالبية الدساتير نوعاً من الاختصاصات المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية تكفل ضمان حسن تنفيذ القواعد الدستورية وعدم الخروج على أحكام الدستور، حيث منحت السلطة التشريعية حقوقاً دستورية تمارسها في مواجهة الحكومة لتحقيق الرقابة على أعمال

1- حسنى قمر، حقوق الإنسان من حيث نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانياتها، مرجع سبق ذكره، ص 158.

2- حسنى قمر، حقوق الإنسان من حيث نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانياتها، مرجع سبق ذكره، ص 186.

3- محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 105.

السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وبالمقابل تمنح الحكومة عدة آليات للتأثير على العمل البرلماني، وفي وجوده أحيانا.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

لقد أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقة المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين. وفي مقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الآليات ليستخدمها في مواجهة الحكومة.¹

وتعد سلطة الرقابة هي الأداة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولى مهمة التشريع من خلال النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع والتقييد به، باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان.²

و الرقابة البرلمانية رقابة تمارسها مؤسسة دستورية هي البرلمان, على أساس احترام أحكام الدستور, على أعمال الإدارة, باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية, و تستهدف الرقابة البرلمانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.³

وقصد ممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، وهذه الوسائل التي تدخل في إطار وظيفة البرلمان الرقابية متعددة ومتنوعة، سنعمل على شرحها وإبراز دورها في حماية الحقوق وحرريات المواطنين السياسية.

1- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم لسياسية، دار النجاح، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 421.

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص 387.

3- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002، ص: 53-54.

أولاً: الأسئلة

يعد السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستورياً وهو وسيلة إعلامية ورقابية واسعة الانتشار حول تصرفات الحكومة، ويتضمن طلب توضيحات حول نقطة معينة أو لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.¹ فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، لاحظته خلال أدائه لمهامه البرلمانية.

إن طرح الأسئلة ينشئ علاقة غير مباشرة بين النائب والوزير المختص، والغاية من ذلك البحث عن حقائق معينة، من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة.² والأسئلة كآلية للرقابة نوعان: فقد تكون شفوية، وقد تكون كتابية.

فأما النوع الأول فيتم طرحه على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصاتهم، وتتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك، أما النوع الثاني فيتم توجيهه إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليه كتابة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة.

ولقد مكنت المادة 134 من التعديل الدستوري 1996 نواب البرلمان من حق توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة، إلا أن القانون العضوي 02/99 المتضمن العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة اشترط ضوابط، قيدت من استعمال هذا الحق.³

وتتمتع آلية السؤال بأهمية بيرة لأنه عن طريق هذه الآلية الرقابية يمكن لممثلي الشعب التعرف على حقيقة الأوضاع داخل القطاعات الحكومية، وفهم تصرفات أعضاء الحكومة، وكذا جمع المعلومات الضرورية، ليمارس النواب مهامهم النيابية على أكمل وجه، والوقوف على حقائق الأمور والتصرفات التي يشوبها الغموض.

1- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

2- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2003، ص 20.

3- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

ولكن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية آلية السؤال إذ لا يزال مجرد وسيلة إعلامية غير قادرة على التأثير على توجهات الحكومة، فالحكومة غير ملزمة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة لأعضائها وكثيرا ما يتغيب الوزراء عن الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية، كما أن إمكانية فتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة، عند عدم اقتناع النائب بجواب عضو الحكومة تصطدم بعدة عراقيل وقيود نص عليها القانون العضوي 02/99 سالف الذكر، مع أنه لا يترتب عنها أي أثر قانوني فعال وحاسم.

ومع كل هذا يبقى السؤال من أوسع الآليات استخداما، رغم محدودية آثاره، فهو يشكل وسيلة إعلامية هامة، يمكن لأعضاء الغرفتين الاستفادة منه لتصويب أعمال الحكومة.

ثانيا: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أخطر حقوق السلطة التشريعية في علاقتها بالوزارة، ويقصد به الإنذار الموجه من أحد أعضاء السلطة التشريعية للوزير أو الحكومة لشرح عمل من أعمالها أو السياسية العامة للحكومة.¹

وقد أقرت الفقرة الأولى من المادة 133 من التعديل الدستوري 1996 إمكانية استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في قضية من قضايا الساعة وذلك لتقديم طلب استيضاح حول إحدى القضايا التي تم البلاد، وهو أخطر من السؤال، إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها،² فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة. فالاستجواب استيضاح وتحري مشوب بالاتهام والنقد.

1- رياض دنش، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مارس 2008، ص 394.

2- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 145.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 02/99 السالف الذكر نجد أن مواده قد اشترطت أن يتعلق الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، وأن يتم توقيعه من طرف ثلاثين¹ نائبا من المجلس الشعبي الوطني (أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة)²، ويودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني، الذي يجب عليه تبليغه لرئيس الحكومة -الوزير الأول في التعديل الدستوري الأخير 2008- خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، ويتشاور مكتب الغرفة المعنية مع الحكومة لتحديد الجلسة التي يتم فيها دراسة الاستجواب، والتي يجب أن لا تتجاوز الخمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

ولم ترتب النصوص القانونية لآلية الاستجواب أية آثار في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة للنواب عند الاستجواب الموجه لرئيسها أو احد أعضائها رغم أن الفقرة 02 من المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³ قد نصت على إمكانية انتهاء الاستجواب بتكوين لجنة تحقيق، والتي لا تستطيع إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

كما يبقى الاستجواب محدود الآثار نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية مساندة، مما يحول دون قيام المعارضة بدورها في مراقبة أعمال الحكومة، هذا بالإضافة إلى إمكانية تأجيل مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لها، مما ينتج عنه تغير الظروف التي أدت إلى مساءلة الحكومة ومن ثم تلاشي الاستجواب أو إلغاؤه.

ومنه فالاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات حول مسألة معينة، بخلاف بعض التشريعات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة كأثر فعال للاستجواب، كما هو الحال في مصر والكويت.⁴

1- كان العدد المطلوب خمسة نواب قبل التعديل الدستوري 1996.

2- راجع المواد 65-66-67 من القانون العضوي 02/99 المتضمن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

3- أنظر نظام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.

4- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية

بموجب المادة 161 من التعديل الدستوري 1996 يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، للكشف عما وقع في نطاق الجهاز الحكومي من مخالفات أو تجاوزات.

فالتحقيق حق مخول للسلطة التشريعية للتوصل إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة خاصة عند حدوث ريب وشك، وعدم اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من قبل أعضاء الحكومة، والغرض منه تلافي الأخطاء وإصلاح الضرر، وحتى تحريك المسؤولية السياسية في بعض الأنظمة.¹

مع الإشارة إلى أن هذا التحقيق تقوم به لجان خاصة تتفرغ للقيام بهذا العمل، ولا يمكن للجان الدائمة في البرلمان القيام بالتحقيق. وضمانا لفاعلية هذه الوسيلة يحدد النظام الداخلي بغرفته البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان، وإجراءات ووسائل أداء مهامها، والحماية المبسوطة على أعضائها، والجزاء المترتبة عن نتائج التحقيق.

ومن بين أهم الشروط التي يستلزمها القانون لإنشاء لجنة تحقيق، التصويت على لائحة تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، يوقعها عشرون نائبا أو عشرون عضوا حسب الحالة، ولا يمنع القانون إنشاء لجنة تحقيق لكل غرفة من البرلمان حول نفس الموضوع،² إلا أن حق البرلمان في التحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي في الموضوع، فالمتابعات القضائية التي لا تزال جارية تمنع البرلمان من فتح تحقيق ينصب على نفس الموضوع ونفس الأطراف المتابعين قضائيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء الذين وقعوا على لائحة إنشاء لجنة تحقيق لا يمكنهم المشاركة فيها.³ ومن صلاحيات لجنة التحقيق الاستماع إلى أي شخص والاطلاع على أية

1- المرجع نفسه، ص 151.

2- المادة 02/78 من القانون العضوي رقم 02/99 المتضمن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

3- المادة 81 من القانون العضوي رقم 02/99 المتضمن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

معلومات أو وثائق ترى علاقتها بالموضوع، ماعدا تلك التي تكتسب طابعا سريا. وتنتهي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها أو انقضاء مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى على الأكثر،¹ فمهمة اللجنة تكتسي طابعا مؤقتا، ولا يمكن إعادة تشكيل لجنة تحقيق حول نفس الموضوع قبل انقضاء سنة من تاريخ انتهاء مهمتها.

ما يلاحظ أنه لا تنتج عن هذه اللجان أية آثار سياسية حاسمة سوى ذلك التقرير الذي تعده اللجنة، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول في التعديل الأخير 2008)، ويوزع على أعضاء كل غرفة حسب الحالة، والذين لا يحق لهم مناقشة محتوى التقرير، وإنما مناقشة مسألة نشره فقط، مع التأكيد على أخذ رأي الحكومة في ذلك مما يجعل إمكانية نشر التحقيق تبدو صعبة وهو ما حدث في كل التحقيقات التي قام بها البرلمان، ومن أهمها التحقيق البرلماني حول تزوير نتائج الانتخابات التشريعية 1997.

كل هذه القيود تؤدي إلى فشل التحقيق البرلماني في تحقيق أهدافه، وإرغام البرلمان على العمل وفق تيريرات الحكومة التي تستعمل فكرة المصالح العليا للدولة للتهرب من نشر تقارير لجان التحقيق مما يؤدي إلى المساس باستقلالية البرلمان، وتجاوز خطير لمبدأ الفصل بين السلطات وإحباط المسار الديمقراطي.²

رابعا: إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

لقد حول الدستور البرلمان حق الرقابة التي قد تؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة، باعتبار ان البرلمان هو المعبر عن إرادة الشعب، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أنه قد اقر الصور التالية لإثارة مسؤولية الحكومة.

1- المادة 80 من القانون العضوي رقم 02/99 المتضمن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

2- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

1- عدم الموافقة على برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني:

عندما يعد رئيس الحكومة (الوزير الأول في التعديل الدستوري الأخير 2008) برنامج حكومته-مخطط العمل في التعديل الأخير- ويقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،¹ وفي حالة عدم الموافقة عليه على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهو ما أكدته أحكام المادة 81 من التعديل الدستوري 1996، مع ملاحظة أن تدخل الغرفة الثانية من البرلمان لا يؤثر على بقاء الحكومة أو بقائها.

وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الخطيرة والحاسمة في الرقابة على أعمال الحكومة إذ نصت المادة 82 على وجوب انحلال المجلس الشعبي الوطني في حالة لم يوافق للمرة الثانية على برنامج الحكومة الجديدة على أن تجرى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

لكن الملاحظ منذ أول برلمان تعددي في انتخابات جوان 1997، أن الحكومات المتعاقبة لم تجد صعوبة في افتكاك موافقة البرلمان بوجود أغلبية برلمانية تعمل على التركية التلقائية لكل البرامج التي عرضت على البرلمان لحد الآن.

2- المصادقة على ملتصق الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة

تقدم الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها، من قبل البرلمان بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني والذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن ينتهي بإيداع ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.²

وبالرجوع إلى المواد 135-136-137 من التعديل الدستوري 1996 التي تنظم هته الآلية، نجد أن المؤسس الدستوري قد أحاط ملتصق الرقابة بمجموعة من الشروط تجعل من ممارسته أمرا مستحيلا، كونها غير معقولة تجعل من هذه الآلية فكرة غير قابلة للتطبيق:³

1- المادة 80 من التعديل الدستوري 1996.

2- المادة 84 من التعديل الدستوري 1996.

3- شبل بدر الدين، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مارس 2008، ص 284.

- فقد اشترطت المادة 135 نسبة سبع النواب لقبول ملتمس الرقابة.
 - اشترطت المادة 136 مدة ثلاثة أيام للتصويت على ملتمس الرقابة.
 - كما أنها تستوجب أغلبية ثلثي النواب المجلس الشعبي الوطني للموافقة على هذا الملمس.
- وإذا ما تحققت الشروط الثلاثة السالفة الذكر يقدم الوزير الأول استقالة حكومته على رئيس الجمهورية طبقا للمادة 137 من التعديل الدستوري 1996.

3- عدم موافقة الحكومة على لائحة الثقة التي يطلقها الوزير الأول:

- كقاعدة عامة يكون طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية:
- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة.
 - في حالة نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية.
 - في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهي الحالة التي ربط بها المؤسس الدستوري الجزائري طلب التصويت بالثقة.¹
- وباستقراء المادة 84 فقر 05 من التعديل الدستوري 1996 يتضح لنا أن طلب التصويت بالثقة يعد اختصاصا للوزير الأول وحده فقط، ولا يمكن للنواب طلبه أو إجبار الوزير الأول على ذلك.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية، لكنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة حل المجلس الشعبي الوطني² وفقا لأحكام المادة 129 من التعديل الدستوري 1996.

1- المادة 84 فقرة 05 من التعديل الدستوري سنة 1996.

2- المادة 06/84 من التعديل الدستوري 1996.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان

كما حول الدستور للبرلمان عدة آليات لمراقبة أعمال الحكومة، فقد منح بالمقابل الحكومة حق التدخل في عمل البرلمان، والاعتراض على النصوص التشريعية. ويبقى أخطر وسائل تدخل الحكومة هو إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما سنعمل على توضيحه في الفقرات التالية:

أولاً: الاعتراض على النص التشريعي

حولت المادة 127 من التعديل الدستوري 1996 رئيس الجمهورية اعتراض مسار القانون، بتمكينه من طلب إجراء مداولة ثانية بشأنه، وهذا الاعتراض الذي يعبر عن تعارض وجهات النظر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وهو وسيلة جد مهمة لردع الأغلبية البرلمانية حال هيمنتها وتوظيف القانون لصالحها،¹ ويجب أن يكون الاعتراض خلال المدة الزمنية المحددة دستوريا بإصداره والمقدرة بثلاثين يوماً من تاريخ إقراره.

وفي حالة اعتراض رئيس الجمهورية على النص التشريعي، فإنه لا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس العشري الوطني،² بالإضافة طبعا إلى أغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة المطلوبة في المصادقة على أي قانون.

وحتى يصير القانون نافذا لا بد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، وهو الحق الذي منحتة إياه المادة 126 من التعديل الدستوري 1996، في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية هذا القانون.³ و الإصدار واجب يقع على عاتق رئيس الجمهورية، الذي يمتنع عليه عدم إصدار

1- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

2 المادة 02/127 من التعديل الدستوري 1996.

3 المادة 2/126 من التعديل الدستوري 1996.

القوانين الصادق عليها, لأن بقاء القانون دون إصدار يشكل اعتداء جسيما من رئيس الجمهورية على البرلمان تعتبره بعض الأنظمة خيانة عظمى.

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني

حول التعديل الدستوري لسنة 1996 السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حق المجلس الشعبي الوطني في مقابل سحب الثقة من الحكومة و مسؤوليتها أمامه, ويعتبر الحل من أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة استعمالها في مواجهة البرلمان.

وبالرجوع إلى نصوص التعديل لسنة 1996 نجد المؤسس الدستوري قد نص على حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين:

- الحالة الأولى: تشير إلى الحل الو جوي للمجلس عند عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية, وهو ما أكدته المادة 82 من التعديل الدستوري 1996.

- الحالة الثانية : قررتها أحكام المادة 129 التي منحت لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني,¹ وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

ثالثا : التدخل الحكومي في سير عمل البرلمان

تلعب الحكومة دورها في إعداد الانتخابات التشريعية, سواء من حيث إعداد القوائم الانتخابية, أو من حيث قبول أوراق الترشح, كما تشرف الحكومة على سير العملية الانتخابية.

وتتدخل الحكومة في سير العمل البرلماني داخل البرلمان, ويتضح ذلك من خلال دعوته للانعقاد في دورات عادية واستثنائية, أو تأجيلها, كما تتدخل الحكومة في إعداد جول أعمال البرلمان, والذي يحدد مدى تحكم البرلمان في تنظيم أعماله, أو خضوعه لإرادة الحكومة,² وهو ما نصت عليه المادة من القانون 99-02, والملاحظ أن الدساتير الجزائرية لم تقر أصلا بدور

1 تنص المادة 84 في فقرتها 6 على أنه بإحالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته, لكنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى أحكام المادة 129 التي تجيز له إمكانية حل المجلس

2Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, 9 édition, Pris, 1998, p 75

الحكومة في اعداد جدول أعمال البرلمان, بل ان التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، هذه الأخيرة التي تقوم بمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال دون أن تكون مكرسة في الدستور.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

تمثل الرقابة على دستورية القوانين أخطر الموضوعات الدستورية على الإطلاق، خاصة في وقتنا المعاصر حيث يتأكد من خلالها مبدأ الشرعية. ذلك أت كثيرا من أنظمة العالم اليوم تأخذ بالمبدأ الديمقراطي أساسا للحكم، وباسمها يتم الاعتداء على الحقوق والحريات كحرية الصحافة وحرية تكوين الأحزاب وحرية الرأي والاجتماع، حيث صار هم المشرع العادي هو تفصيل القوانين من انتقاص من هذه الحقوق وتقليص هامش الديمقراطية المدعى بها، ومن ثم كانت الرقابة الدستورية وسيلة فنية لتحقيق مبدأ الشرعية.¹

إن إلزام المشرع باحترام الحقوق والحريات العامة يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين، فلا معنى للنص على الحقوق السياسية مثلا في صلب الوثيقة الدستورية دون وجود ضمانات تحول دون تعسف البرلمان في عمله التشريعي، لأن هذه الضمانة تهدف إلى وضع قواعد إيجابية ملزمة يلتزم بها المشرع العادي وبالتالي لا يحق له إقرار أي قانون يمكن أن ينتهك أو يشكل حواجز لممارسة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور.²

وإذا كانت السمة البارزة للرقابة الدستورية تكمن في خضوع القوانين العادية لأحكام الدستور فإنها بشكل عام تهدف إلى حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور من تعسف المشرع،³ كما ترمي إلى حماية النظام الديمقراطي وتحقيق الاستقرار السياسي وحسم النزاع بين

1- إبراهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص 167-168.

2- زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص 151-152.

3- محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

الاتجاهات السياسية حول مضمون بعض القوانين، في حال قيام مواجهة بين الأغلبية والمعارضة، حول مسائل مهمة دار حولها خلاف دستوري.¹

إذا فالرقابة على دستورية القوانين تمثل أهم الضمانات الأساسية والهامة لحماية ممارسة الحقوق والحريات وعلى رأسها الحقوق السياسية، وتضمن تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية في تكامل يتفق ومبدأي سمو الدساتير وتدرج التشريعات،² كما رأينا سابقا.

إلا أن أساليب الرقابة الدستورية تختلف من نظام إلى آخر. وتتخذ تلك الأساليب صورتين أساسيتين هما: الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وسنقتصر في دراستنا على الرقابة السياسية دون القضائية، كونها الأسلوب المعتمد في نظام الدستور الجزائري منذ أول دستور لها سنة 1963 إلى يومنا هذا.

وتعرف الرقابة السياسية بأنها نوع من الرقابة يكلف بها جهاز ذو طابع سياسي منفصل عن أجهزة الدولة. ويعتبر المجلس الدستوري أحد أهم الهيئات المكلفة بالمخولة بالرقابة على دستورية القوانين،³ ويعتبر المجلس الدستوري أحد أهم الهيئات المكلفة بالمخولة بالرقابة على دستورية القوانين، وقد أخذت به فرنسا والجزائر وهو ما سنحاول إيضاحه في الفقرات التالية:

الفرع الأول: المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة

تلجأ الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إلى إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها، ولهذا فهي رقابة سابقة على إصدار القوانين تباشرها في الفترة الفاصلة بين سن القوانين وإصدارها، ولهذا توصف بأنها وقائية من شأنها أن تحول دون

1- فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 155-163.

2- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس، 2008، ص 64.

3- رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008، ص 116.

إصدار قوانين مخالفة لأحكام الدستور.¹ وهذه الرقابة تتطلب وجود هيئة ينشئها الدستور تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطة التشريعية للدستور.

ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية، وقد أنشئ بوجه خاص حتى يلتزم البرلمان باختصاصاته وفقاً للدستور، وقد استقر الأمر على تفضيل استخدام لفظ المجلس الدستوري للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة حتى لا يخضع البرلمان للرقابة القضائية.²

وتعتبر فرنسا من أهم الدول التي يسود فيها هذا الأسلوب، ويرجع ذلك إلى الظروف التي سادت قبل ثورة 1789، والتي تأثر فيها الفرنسيون بالنظريات التي تعتبر أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة، وأن الرقابة الدستورية لا تناط بالمحاكم، لأن تدخل القضاء في عمل المؤسسات السياسية يسيء إلى مبدأ الفصل بين السلطات، نتيجة الأثر الذي تركته المحاكم السابقة للثورة والتي كانت تسمى برلمانات قضائية.³

وتأثراً بهذا الفكر نودي في فرنسا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين دون الرقابة القضائية، فنص دستور 1799 على إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين، وتجنباً لوقوع أعضائه تحت التأثير، وجب اتباع طريقة معينة في اختيارهم ضماناً لاستقلالهم، ومع ذلك تحول هذا المجلس إلى أداة في يد "نايبلون" يسيروها كيف يشاء.⁴

وفي دستور 1852 ظهر المجلس مرة أخرى إلا أنه وقع في نفس ما وقع فيه المجلس الأول، مما أدى إلى عدم التفكير فيه مرة أخرى بعد إلغاء الدستور. وعادت الفكرة مرة أخرى للظهور

1- محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 93.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 167.

3- إبراهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص 173.

4- سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره، ص 195.

تحت اسم "اللجنة الدستورية" التي نص عليها دستور 1946، وتكمن وظيفتها في رقابة مدى دستورية القوانين قبل صدورها بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الجمهورية، بموافقة الأغلبية المطلقة لهذا الأخير على أن يكون هذا الطلب متعلقا بالفصول العشرة الأولى، وقد طغى الجانب السياسي على اللجنة نتيجة التأثيرات الحزبية.¹

ومع صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 تم إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تسمى "المجلس الدستوري"، الذي يتألف من رؤساء الجمهورية السابقين ومن تسعة أعضاء: يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة آخرين، ويعين رئيس الجمعية الوطنية الأعضاء الثلاثة الباقين.

ويمارس المجلس الدستوري رقابته وجوبيا فيما يتعلق بالقوانين العضوية واللوائح الصادرة عن البرلمان، واختياريا فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية أو مشروعات القوانين. وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، كما يجوز لستين نائبا من أحد المجلسين طلب ذلك بعد تعديل 1974.

وقد سارت الجزائر على هذا النحو، ويظهر ذلك من خلال تصفحنا لدساتير الجزائر الأربعة.

أولا: المجلس الدستوري الجزائري قبل 1989

لقد نص دستور 1963 في المادة 63 على أن المجلس الدستوري يتكون من سبعة أعضاء هم: رئيس المحكمة العليا، رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ويقومون بانتخاب رئيسا لهم لا يملك صوتا مرجحا، أما المادة 64 فحددت صلاحيات المجلس والمتمثلة في الفصل في دستورية القوانين

1- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008، ص 153.

والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهوري أو رئيس المجلس الوطني، ولم يكن يختص بالمنازعات الانتخابية.

ونظرا لأن العمل بالدستور لم يستمر - كما رأينا - أكثر من ثلاثة وعشرين (23) يوما نتيجة لجوء الرئيس إلى نص المادة 59 منه، فإن المجلس الدستوري المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية الأولى في الجزائر لم ير النور ولم يتم تشكيله.

أما دستور 1976 فقد أغفل فكرة الرقابة الدستورية، وبالتالي فإنه لم يتطرق إلى المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة، بل أسند مهام الرقابة المختلفة إلى عدة هيئات منها:¹

- المجالس الشعبية بالنسبة لرقابة الأداء الإداري.
- الأجهزة القيادية في الحزب والدولة بالنسبة للرقابة السياسية.
- مجلس المحاسبة بالنسبة لمراقبة صرف الأموال العامة.

ويبدو ذلك طبيعيا كنتيجة للنظام السائد في تلك الفترة، باعتماده على الشرعية الثورية ووحدة السلطة وانتهاج الأحادية الحزبية.

ثانيا: المجلس الدستوري بعد سنة 1989

بصدور دستور سنة 1989، دخلت الجزائر مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي، وذلك بتبني التعددية الحزبية، وفصل السلطات والتخلي عن مفهوم وحدة السلطة وتركيزها، وهو ما يتطلب خلق مؤسسات دستورية جديدة مختصة بمهمتها مراقبة التصرفات التي تشكل خرقا للدستور.²

1- محمد لين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008، ص 142.

2- نوري مزرة، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 36، عدد 04، 1990، ص

وقد تم ذلك فعلا باستحداث المجلس الدستوري، الذي خصه بالرقابة على دستورية القوانين لحماية المشروعية القائمة بشكل عام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، والموازنة بين السلطات الدستورية.

وقد أشارت المادة 154 من دستور 1989 إلى كيفية تشكيله فهو يتشكل من سبعة أعضاء يجري تعيينهم بالطريقة التالية: إثنان (02) منهم يعينهما رئيس الجمهورية، إثنان (02) منهم ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (02) منهم تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري. وبصدور التعديل الدستوري 1996 رفع أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة (09) أعضاء بإضافة عضو عن مجلس الدولة وعضو عن مجلس الأمة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم يتطلب شروط معينة في أعضاء المجلس الدستوري، وكل ما اشترطه هو وجوب التخلي عن ممارسة وظائفهم وما كانوا مكلفين به من مهام وواجبات مهما كان نوعها، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس،² وهم يضطلعون بمهامه مرة واحدة مدتها ستة (06) سنوات مع مراعاة التجديد النصفى لأعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

ويضطلع رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بمهمة إخطار المجلس الدستوري في دستور سنة 1989، أما التعديل الدستوري الأخير فقد أضاف شخصية ثالثة يمكنها إخطار المجلس الدستوري متمثلة في رئيس مجلس الأمة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 96

كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 المادتين 163-165 لتحديد صلاحيات المجلس الدستوريين فيموجب المادة 163، يكلف المجلس الدستوري بـ:

1- وذلك نتيجة لاستحداث مجلس الأمة ومجلس الدولة في التعديل الدستوري الجديد.

2- المادة 154 من دستور 1989، وتقابلها المادة 164 من التعديل الدستوري 1996.

- السهر على احترام الدستور.

- السهر على صحة عمليات الاستفتاء.

- السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

- السهر على صحة الانتخابات التشريعية.

ويقوم المجلس بإعلان النتائج المتعلقة بها. وأضافت المادة 165 صلاحيات أخرى تتمثل في:

- دستورية المعاهدات.

- دستورية القوانين العادية والعضوية.

- دستورية التنظيمات

- مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

أولاً: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال العملية الانتخابية

نصت الفقرة الثانية من المادة 163 من التعديل الدستوري 1996 على أنه: "يسهر

المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

في هذا المجال يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية دراسة الطعون المرفوعة في صحة التصويت، كما يعلن النتائج النهائية، ويراقب حساب الحملات الانتخابية.

كما يختص بتلقي محاضر انتخابات ممثلي الشعب، نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ويفصل في الاعتراض على نتائج التصويت التي يرفعها المترشحون، ويعلن النتائج النهائية، ويراقب حسابات الحملة الانتخابية.

بالإضافة إلى مهمة أخرى في المجال الانتخابي، وهي رقابة صحة عمليات الاستفتاء

وإعلان نتائجها.

إن اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء خروج عن المعروف في الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إذ أن مهمة المجالس الدستورية هي مراقبة مدى دستورية القوانين على وجه التحديد والحصر دون أية مهام أخرى.¹ وهنا تكمل خطورة المجلس الدستوري، ولذلك كان من المستحسن واتجاه مثل هذه الاختصاصات الواسعة اللجوء إلى محكمة دستورية تناط بها كل هذه المهام، لأن كل ما يتعلق بالانتخابات كالتب في صحة عمليات الاستفتاء، وصحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية تكلف بها غالبا جهات قضائية،² من أجل حماية أكثر فاعلية للتعددية الحزبية ولكل الحقوق السياسية.

ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

باستقراء أحكام المادة 01/163 والمادة 165 من نص التعديل الدستوري 1996 نجد أن للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية مهمتين:

أولهما: السهر على احترام أحكام الدستور بصفة عامة، مما يعني رقابة تنازع السلطات العامة في البلاد، وتحديد السلطات التشريعية والتنفيذية.

وثانيهما: رقابة دستورية القوانين والمعاهدات، وعدم تنازعهما ومخالفتهما لمبدأ سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد.

1- رقابة تنازع السلطات العامة:

فالمجلس الدستوري هو ضامن سمو الدستور، وعليه يسهر على عدم تجاوز السلطة التشريعية للمجالات المخصصة لها، وبالمقابل عدم اعتداء السلطة التنفيذية للمجال المخصص للمشرع.

لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989، وانتهج أسلوب تحديد ميدان اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى المادة 122 والمادة 123 من التعديل الدستوري 1996. إلى جانب مسائل أخرى ينص عليها الدستور.

1- نوري مزرة، مرجع سبق ذكره، ص 956.

2- المرجع نفسه، ص 957.

وإثر تحديد مجال اختصاص السلطة التشريعية تكون السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في وضع قواعد القانون في غيرها بواسطة التنظيم طبقا للمادة 25 من التعديل الدستوري 1996.

وعليه فإن المجلس الدستوري الجزائري يكفل عدم تجاوز السلطات لاختصاصاتها المحددة في الدستور، ويكفل عدم اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى. وبالتالي فإن هذه الرقابة تهدف إلى توقيع جزاء مخالفة قواعد دستورية واضحة.

لكن الملاحظ أن المؤسس الدستوري صرح بتجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية لمجال اختصاصها المحدد دستوريا، ولم يتطرق إل كيفية ممارسة الرقابة في حال تجاوز السلطة القضائية لاختصاصها الدستوري.¹

2- رقابة تنازع القواعد القانونية:

باستقراء نص المادة 165 من التعديل الدستوري سنة 1996 نجدها قد حددت اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابة دستورية القوانين، برقابة وجوبية قبل إصدار القانون فيما يخص القوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، ورقابة جوازية فيما يخص القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

أ- الرقابة الدستورية الجوازية:

ويتعلق الأمر هنا بدستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات. بالنسبة للمعاهدات فهي تخضع لرقابة دستورية مسبقة، ولكنها ليست إجبارية وهو ما أكدته المادة 168 من التعديل الدستوري 1996 من أن المجلس الدستوري إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، إلا بتعديل الدستور بطبيعة الحال.

1- عادل عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، الجزائر، مارس

أما بالنسبة للقوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية طبقا لاختصاصها المحدد دستوريا، وكذا التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، فالرقابة أيضا جوازية، وتتم في شكل رأي إذا ما تم الإخطار قبل نفاذ القانون، وفي شكل قرار إذا ما تم الإخطار بعد أن يصبح القانون نافذا.

والحقيقة أنه لا فرق بين الرأي والقرار في قيمتهما القانونية، فكلاهما يفصل في مدى دستورية القوانين المعروضة عليه، وإنما يكمن الفرق في الآثار المترتبة عنهما، فالرأي الصادر عن المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون، يمنع من صدوره ونفاذ العمل به، أما القرار الصادر عن المجلس بعدم دستورية النص المعروض عليه فإنه يفقد النص الساري المفعول بكل آثار في المستقبل دون المساس بالحقوق المكتسبة في ظل نفاذه.

أما فيما يخص الأوامر فإنه يمكن إخضاعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، بحيث يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في هذا الشأن، أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فتعتبر لاغية، ولا مجال هنا لإخطار المجلس الدستوري. أم الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في أثناء الفترة الاستثنائية فإنها تخرج عن نطاق الرقابة باعتبارها من أعمال السيادة.¹

بقي أن نشير إلى أن الإخطار في هذه الحالة يكون من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ب- الرقابة الدستورية الوجوبية:

ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية وقواعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. تعتبر قوانين العضوية مكتملة للدستور ولذلك أوجب المؤسس الدستوري ضرورة خضوعها للرقابة الوجوبية،² بعد

1- لشهب حورية مرجع سبق ذكره، ص 159.

2- المادة 02/165 من التعديل الدستوري 1996.

مصادقة البرلمان عليها، فهي رقابة سابقة للعمل بتلك القوانين وقبل نفاذها. وتتم هذه الرقابة بإخطار من رئيس الجمهورية فقط، الذي يعتبر الوحيد المخول دستوريا بإخطار المجلس الدستوري، هذا الأخير عليه أن يبدي رأيه خلال المدة المحددة في المادة 167 من التعديل الدستوري 1996 والمقدرة بـ 20 يوما من تاريخ الإخطار، ويتم بعدها استكمال إجراءات الإصدار والنشر في حالة ما إذا كان رأي المجلس الدستوري إيجابيا.

أما فيما يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتتم رقابتهما وجوبيا، لأن: "البرلمان غالبا ما يلجأ من خلال نظامه الداخلي إلى إعطاء نفسه صلاحيات لم يمنحه إياها الدستور".¹

وقد حددت المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية،² كنظام الانتخاب والأحزاب السياسية والإعلام.

يتضح مما سبق حرص المؤسس الدستوري على تطوير تجربة المجلس، وذلك بمناسبة كل تعديل، مما يترجم الرغبة الصادقة في تحسين النظام الرقابي،³ وحبذا لو يتم إعادة النظر في نظام الإخطار، وفي تشكيلة المجلس.

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق السياسية

نظرا لتجربة المجلس الدستوري الجزائري القصيرة مقارنة بالتجربة الفرنسية، فإننا سنتطرق إلى دور المجلس الجزائري، ثم نعرض دور نظيره الفرنسي.

أولا: المجلس الدستوري الجزائري

بداية لا بد من الإشارة إلى ندرة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، والمتعلقة بحماية الحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الحقوق السياسية، ناتج عن عدة اعتبارات:

1- Georges Burdeau, François Hamon Michel Troper, droits constitutionnel, L.G.D.J, Paris, 25ème édition, 1979, P 689.

2- المادة 123 من التعديل الدستوري 1996.

3- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه)، مجلة النائب، عدد، 02، 2000، ص 12.

أولها: العمر الفتي للمجلس الدستوري في الجزائر.

وثانيها: الظروف الاستثنائية التي مرت به الجزائر بعد إلغاء أو انتخابات تشريعية تعددية، وما نتج عنها من تعطيل لكل المؤسسات الدستورية في الجزائر.¹

وثالثها: قلة الطعون أو الإخطارات من قبل من حولهم الدستور ذلك طيلة فترة عمل المجلس.

وكلها أسباب تبرر أسباب تدني إنتاجية المجلس الدستوري الجزائري، ويبقى السبب الرئيسي والوجيه هو حصر الإخطار في شخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة دون إعطاء هذا الحق للوزير الأول ولعدد من النواب والمواطنين.

ومع ذلك سنتوقف قليلا أمام بعض اجتهادات المجلس الدستوري لنرى دوره في مجال حماية الحقوق السياسية. ونبدأ بقراره المؤرخ في 20 أوت 1989 السالف الذكر، والذي يؤكد فيه أن كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسي بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

إن اجتهاد المجلس الدستوري الذي يجيز به لكل مواطن التذرع بأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أمام الجهات القضائية، يعد ضمانا أكيدة لكل الحقوق السياسية التي كفلتها هذه الاتفاقيات والتي صادقت عليه الجزائر كما رأينا سابقا² كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة. مع العلم أن المؤسس الدستوري قد جعل القوانين العضوية ومنها قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب تعرض وجوبا على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريتها ومطابقتها للدستوري (في التعديل الدستوري لسنة 1996).

1- محمد عمران قاسي، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005، ص 81 وما بعدها.

2- أنظر ما كتبناه في الفصل الأول تحت عنوان: مكانة النصوص والمعاهدات في القانون الداخلي.

وفي هذا الإطار رأى المجلس الدستوري أن: "إمكانية التصويت بالتبادل بين الزوجين يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا"¹ بناء على أن "التدابير التشريعية تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري والتي تقضي بأن التصويت شخصي وسري" وقضى بعدم دستوريته لعدم مطابقته لأحكام الدستور.

لكن المجلس سرعان ما تراجع عن أداء دور في حماية التعددية السياسية كأبرز الحقوق السياسية، فيما يعرف بقضية "محفوظ نحاح" الذي أقصاه المجلس من قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية سنة 1999 لعدم حصوله على شهادة تثبت مشاركته في الصورة التحريرية، لأنه مولود قبل سنة 1942، رغم أن المادة لم تحدد كيفية إثبات المشاركة في الثورة، حيث قام المترشح "محفوظ نحاح" بتقديم وثيقة تثبت مشاركته في الثورة شهد عليها قادة ميدانيون في جيش التحرير، إلا أن المجلس الدستوري رفضها.²

ثانيا: المجلس الدستوري الفرنسي

رغم كل الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري الفرنسي، إلا أن اجتهاداته في مجال حماية الحقوق السياسية خاصة تعد انتصارا كبيرا للحقوق والحريات العامة، وأنه من خلال اجتهاداته بدأ يلعب عورا أساسيا في إرساء دعائم الحماية الدستورية لهذه الحقوق.

1- أخطر المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 17/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخاب، التي تنص على: "لأحد الزوجين حق التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم دفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين". وقد جاءت المادة في بابها المتعلق بالتصويت بالوكالة، حيث رأى المجلس الدستوري أنها لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة المحصورة في: "قيام المانع عن الحضور الشخصي للمانع عند الاقتراع"، أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م.د/91 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991.

2- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص: 102-103.

وفي هذا المقام سنقوم بتسليط الضوء على أهم تلك الاجتهادات لإبراز دوره المتميز في حماية الحقوق السياسية.

بداية لابد من الإشارة إلى القرار الشهير لمجلس الدستوري الفرنسي في 16 جويلية 1971 حول حرية الاجتماع وتأكيد أنه ديباجة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ذاته,¹ حيث رأى المجلس الدستوري أن نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة غير كافية مما جعله يتجه إعطاء القيمة الدستورية للحقوق و الحريات التي تضمنها إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789.²

و في قرار آخر بتاريخ 11/01/1989, يتعلق بقانون تمويل الأحزاب السياسية في الانتخابات, والذي تضمن مادو تنص على عدم إعطاء الحزب السياسي اية مساعدة مالية من الدولة في الانتخابات إذا لم يتخط نسبة 5 بالمئة من الأصوات, فأبطل المجلس الدستوري هذه المادة لتعارضها مع المبدأ الدستوري الضامن لتعددية الرأي, إن هذا الإبطال وقف حاجزا دون رغبات المشرع عموما, ودون رغبات الأغلبية البرلمانية خصوصا, والتي تأتي غالبا مخالفة للإطار العام الذي حدده الدستور.³

و قد أبطل المجلس الدستوري الفرنسي النص الذي يفرض عدم تشكيل اللوائح الانتخابية بأكثر من 75% من الرجال, والذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال, واعتبر المجلس أن هذا النص الذي يفرض تشكيل اللوائح الانتخابية متضمنا بهذه الصيغة تمييز بين المترشحين على أساس الجنس و بالتالي فهو مخالف لدستور.⁴

1 - محمد المجذوب, مرجع سبق ذكره, ص 101

2 - أحمد فتحي سرور, مرجع سبق ذكره, ص 65

3 - أمين عاطف صليبا, مرجع سبق ذكره, ص 171

4 - المرجع نفسه, ص 431.

ولم يتردد المجلس في إبطال نيابة مرشح تجاوز سقف الدعاية الانتخابية، التي حددت بنصف (2/1) مليون فرنك فرنسي، عندما أيقن أن هذا التجاوز قد أثر على حرية الناخبين وعلى مصداقية العملية الانتخابية، واعتبر أن هذا التجاوز قد خرق مبدأ المساواة.¹

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاته بحيث لا تخرج عن حدود هذه الاختصاصات، ولا تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى. فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تعمل على تنفيذها، ويعهد إلى السلطة القضائية بتطبيق القانون على المنازعات المعروضة عليها.

لكن السلطة التنفيذية تعمل على تطبيق القانون دون أن تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق، وقد تتعسف في تطبيقها، وتتعدى على حقوق الأفراد وحررياتهم التي يكفلها القانون، وبالتالي فإن إرادة القانون في حماية الحقوق والحرريات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية.²

فالمهم ليس أن تكون لنا قواعد قانونية مكتوبة، مهما كان مصدرها، سواء كان الدستور أو الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وإنما الأهم من كل ذلك أن نرى هذه القوانين مجسدة في الواقع، يمكن لكل مواطن الاستناد إليها إذا ما رأى حقا من حقوقه ينتهك. فلا يكفي الإقرار بسيادة القانون، ولكن يجب تنظيم جزاء على مخالفة أحكام ذلك المبدأ، وليس هناك من يكفل احترام المبدأ، ويجسد الحقوق والحرريات من وجود هيئة قضائية تتوفر فيها ضمانات الاستقلال والتزاهة والكفاءة.³

1- المرجع نفسه، ص 433.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 624.

3- فوزي أو صديق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

ومباشرة السلطة القضائية لرقابتها على أعمال الإدارة ضماناً حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات السياسية ضد كل تعسف من جهة الإدارة،¹ وبمقتضى هذه الرقابة يمكن للأفراد الالتجاء إلى جهة مستقلة من أجل إلغاء القرارات أو تعديلها. هذه الفعالية في الرقابة لا تتوفر في غيرها من أنواع الرقابة سواء كانت إدارية أو سياسية وحتى تشريعية.²

إن ما يتمتع به القضاء من حصانة واستقلال كفيلاً لإخضاع الحكام لأحكام القانون لأن القضاء إذا فقد استقلاليته فإن الرقابة القضائية تفقد معناها وتصبح ضرباً من العبث.

ونظراً لأهمية القضاء في حماية الحقوق والحريات، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومعظم المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان أقرت جميعها حق كل إنسان في قضاء مستقل ومحيد.³

وقد اختلفت الدول في كيفية تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج.

أولاً: نظام القضاء الموحد

يقوم نظام القضاء الموحد على وحدة القضاء والقانون، بحيث تفصل جهة قضائية واحدة في جميع المنازعات مهما كانت أطرافها، ويطبق القانون نفسه على الأفراد والإدارات العامة. ويسود هذا النظام في الدول الإنجلوسكسونية خاصة، بريطانيا.⁴

1- عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 167.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 24.

3- أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 41-42.

ثانيا: نظام القضاء المزدوج

بخلاف نظام القضاء الموحد يقوم القضاء المزدوج على وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، وحينما يفصل القاضي الإداري في منازعة تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، يطبق قواعد متميزة تختلف عن قواعد القانون الخاص، هي قواعد القانون الإداري. ويعتبر النظام الفرنسي النموذج الواضح لازدواجية القضاء، بوجود قضاء عادي وعلى رأسه محكمة النقض، وقضاء إداري على رأسه مجلس الدولة.¹

ويعتبر النموذج الفرنسي كمصدر تاريخي للتجربة الجزائرية في هذا المجال، وخاصة بعد صدور التعديل الدستوري في سنة 1996، والتبني الواضح للازدواج القضائي.

الفرع الأول: التبني الصريح للقضاء المزدوج سنة 1996

لقد مر تنظيم المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل وفترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد تبعا للتغيرات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد.

ومع صور التعديل الدستوري لسنة 1996 تبني المشرع الدستوري صراحة القضاء المزدوج، حيث نصت المادة 143 منه على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطة الإدارية، وإن كانت المادة 143 سألقة الذكر لم تحدد طبيعة القضاء الذي يتولى النظر في القضايا الإدارية إلا أنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال نص المادة 152 التي جاء فيها: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". مما يؤكد على تبني المؤسس الدستوري لنظام القضاء المزدوج.

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

ويعتبر نظام القضاء المزدوج أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وخاصة السياسية، وتحقيق التوازن بين الصالح العام والخاص.¹ للدور الذي يلعبه القاضي الإداري في حماية بعض الحقوق وخاصة السياسية منها في مواجهة الإدارة.²

أولاً: تنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

نتيجة للتعديل الدستوري سنة 1996 والنص على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في مقابل المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، كان من الضروري إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة والتي تمثل الجهات القضائية الإدارية. وبالفعل فقد صدرت القوانين التالية لتكريس نظام القضاء المزدوج:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

1- المحاكم الإدارية:

لقد لقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمة، وتمارس اختصاص المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلى أن تنصب تلك المحاكم فعليا، فقد نصت المادة 08 من القانون سالف الذكر، على ما يلي: "بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم

1- سعدي محمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 253.

الإدارية المختصة إقليمياً، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا، وكذا الغرف الإدارية الجهوية المختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية".

وتأخذ الغرف الإدارية ثلاثة أشكال:

- **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:** وهي الغرفة التي كانت قائمة بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) حتى سنة 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة.

- **الغرف الإدارية الجهوية:** وهي الغرف القائمة بالمجالس القضائية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار، والتي يمكن أن تكون نواة للمحاكم الإدارية الاستئنافية كما هو معمول به في فرنسا.

- **الغرف الإدارية بالمجالس القضائية:** يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى.

2- مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فهو محكمة إدارية عليا، وقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996 هو أول دستور يكرس الازدواج القضائي في الجزائر بالنص في المادة 02/152 على ما يلي: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، ومسايرة للنص الدستوري¹ صدر القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

1- تنص المادة 153 من التعديل الدستوري 1996 على: "يحدد قانون عضوي تنظيم الهيئة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

ثانيا: اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية

1- المحاكم الإدارية:

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي دون المجال الاستشاري في الوقت الحالي، حيث ورد في المادة 01 من القانون 02/98 السالف الذكر بأنها: "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وتنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

- تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها حسب قواعد الاختصاص التالية:

* تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات، والطعون الخاصة بمدى مشروعيته.

* تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها لإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.
- الطعون الخاص بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية لطلب التعويض.

2- مجلس الدولة:

على غرار مجلس الدولة الفرنسي، فإن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بنوعين من الاختصاصات، منها ما هو اختصاص ذو طابع قضائي، ومنها ما هو ذو طابع استشاري.

سنركز في دراستنا على اختصاصات المجلس القضائية دون الاستشارية¹ لما يقتضيه موضوع حماية حقوق الإنسان وخاصة السياسية منها.

يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاص متنوع يتمثل في:

أ- مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة:

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات ذات الأهمية والصادرة عن هيئات معينة حددها المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر: "يفصل مجل الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي يكون نزاعها من اختصاص مجلس الدولة".

ب- مجلس الدولة كهيئة استئناف:

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الغرف الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف

1- يستشار مجلس الدولة الجزائري في المجال التشريعي فقط دون الإداري، وهو ما نص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 119: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء".

ذلك"، ذلك أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعليه فإن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ج- مجلس الدولة كجهة نقض.

تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية

يراقب القضاء الإداري أعمال الإدارة للتأكد من شرعيتها فيفحص ما إذا كان القرار أو الإجراء المتخذ مشروعاً يجيزه القانون.

ويتعقب القضاء ما اصطلح على تسميته "تجاوز السلطة" أو ما يسمى "قضاء الإلغاء" ويتدرج تحته عيوب خمسة هي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، مخالفة القانون، عيب السبب والانحراف بالسلطة. فالقرار يجب أن يصدر في الشكل المحدد له، من قبل الجهة الإدارية المختصة، مطابقاً للقانون، ومستنداً إلى أسباب صحيحة، وملتزمة بالغاية المحددة.

ولمنع الإدارة من إساءة استعمال سلطتها أو تجاوزها للقانون وحماية لحقوق الأفراد السياسية فقد أسندت مهمة الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء الإداري باعتباره أكثر ضماناً وحياداً واستقلالاً، بالإضافة إلى تخصص القاضي الإداري.

أولاً: الرقابة على تكوين الأحزاب السياسية

إن نظام الترخيص الذي تبناه القانون الجديد للأحزاب السياسية¹ يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة لا تشجع على حرية تكوين الأحزاب السياسية على عكس نظام الإخطار الذي تبناه المشرع في القانون القديم.² إلا أنه يمكن التأكيد على أن نظام الترخيص يمكن أن يضمن حرية ممارسة هذا الحق إذا كان مرفوقاً بمجموعة من الضمانات أهمها الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بحيث يتحول نظام الترخيص إلى مجرد تأكيد مطابقة الحزب للشروط والقواعد المطلوبة.³

وفي هذا الإطار خص المشرع القضاء الإداري بمهمة الرقابة على تكوين الأحزاب السياسية سواء عند رفض منح التصريح التأسيسي⁴ أو رفض الاعتماد للحزب.⁵

1- رفض منح التصريح التأسيسي:

إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس غير مستوفاة يحق له أن يرفض التصريح التأسيسي بقرار معلل،⁶ ويحق لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض،⁷ ويكون هذا القرار قابلاً للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين المعمول بها أو الإخلال بالتزاماتهم في حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يحضر النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق مقارهم، وهو ما أكدته المادة 36 من الأمر 09/97 السالف الذكر، ويمكن للمؤسسين الطعن في القرار الإداري أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب، والتي عليها

1- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

3- بوكرا دريس، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

4- المادة 01/17 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

5- المادة 05/22 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

6- المادة 01/17 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

7- المادة 02/17 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

أن تفصل خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى، ويكون القرار القضائي الصادر عنها قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.¹

2- رفض منح الاعتماد:

أجازت الفقرة 05 من المادة 22 من الأمر 09/97 لوزير الداخلية أن يرفض اعتماد الحزب بقرار معلل، ويحق للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار رفض الاعتماد أمام الجهة القضائية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل خلال شهر من تاريخ الطعن، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.²

وفي حالة الإخلال بالتزامات الحزب أو خرق القوانين المعمول بها أو في حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك لا يجوز توقيف الحزب أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، إثر الدعوة التي يرفعها الوزير المكلف بالداخلية، وهو ما أكدته أحكام المادة 37 من الأمر رقم 09/97. على الجهة القضائية الفصل في الدعوة خلال شهر من تاريخ رفع الدعوة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا: حماية حق الانتخاب والترشح

بداية لا بد من إعادة التفكير بأن المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء تبقى منعقدة إلى المجلس الدستوري، أما فيما يخص الانتخابات المحلية فإن الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بها فكانت تخضع قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 للقواعد التالية:

1- المادة 36 الفقرة 03 و04 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- المادة 22 الفقرة 06 و07 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

- تختص المحاكم العادية بالتراعات المتعلقة برفض الترشيح للانتخابات البلدية والولاية والتي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.¹

- تختص (اللجنة الانتخابية الولائية) التي تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع، الفرز وإعلان نتائج الانتخابات).²

أما بعد تعديل الأمر رقم 07/97 السابق ذكره بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 فقد تم إسناد الاختصاص في المنازعات الانتخابية المحلية للمحاكم الإدارية، بعد إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية، والتي تتمثل أساسا في تسبيق الطعن الإداري على الطعن القضائي في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو الفرز أو إعلان النتائج.

1- ما يتعلق بالقوائم الانتخابية:

حماية لحق كل مواطن في الانتخاب أجاز القانون لكل ناخب أن:

- يطلب تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية نظرا لإغفال تسجيله رغم توفر شروط الناخب فيه الواردة في المادة 05 من قانون الانتخاب.

- يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو العكس.

1- المادة 86 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخاب.

2- المادة 88 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخاب.

ولكن وفق الشروط التالية:

أ- يتم الطعن الإداري أولاً أمام اللجنة الإدارية البلدية¹ المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية، وتختص هذه اللجنة بالفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، ويتم تبليغ قرار اللجنة إلى الطاعن كتابياً من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة (05) أيام².

ب- يتم الطعن القضائي في قرار اللجنة السابقة خلال ثمانية (08) أيام من تبليغ القرار أو خلال خمسة عشر (15) يوماً كاملة في حالة عدم التبليغ، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي على اعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية من قرارات البلدية.

تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الطعن أمامها، مع ملاحظة أن قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية.

2- ما يتعلق بحق الترشح:

يصلح القرار الإداري برفض الترشيح لمرشح أو قائمة مترشحين أن يكون محلاً للطعن القضائي فيه بالإلغاء خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو خلال 15 يوماً كاملة في حالة عدم التبليغ أمام الغرفة الإدارية الجهوية على اعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية المختصة من قرارات الولاية.

1- طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، تتكون اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.

- ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.

- وممثلاً عن الوالي عضواً.

2- راجع المواد 24-32-25 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004.

تصدر الغرفة الإدارية الجهوية المختصة قرارها خلال 05 أيام من تاريخ الطعن غير القابل لأي شكل من أشكال الطعن.

3- ما يتعلق بعمليات التصويت:

تنص المادة 92 من الأمر رقم 07/97 سالف الذكر على ما يلي: "لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج. تفصل الجهة القضائية المختصة في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره للأطراف المعنية بتطبيقه.

يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن للنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ".

والمقصود بعمليات التصويت: الاقتراع، الفرز وإعلان النتائج. والمادة واضحة لا تحتاج إلى تعليق، وإنما يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن القانون يسمح لكل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية البلدية الطعن في صحة عمليات التصويت.

- يعقد الاختصاص للغرفة الإدارية الجهوية على اعتبار قرارات اللجنة الانتخابية الولائية¹ من قرارات الولاية.

1- تتكون اللجنة الولائية الانتخابية من 04 أعضاء:

- قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل رئيسا.

- نائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.

- يتميز قرار الغرفة الإدارية الجهوية فيما يخص عمليات التصويت أنه قرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

هذه الرقابة تبدو كبيرة من حيث المظهر، إلا أنها ضئيلة من حيث الجوهر، لوجود بعض القيوم التي تشل قدرتها على الفعالية.¹

1- عبد القادر العيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة الإدارة، المجلد 12، رقم 01، 2000، ص 44.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة، إعطاء صورة عن حقيقة الحماية الدستورية للحقوق السياسية، من خلال توضيح الأسس والمرتكزات التي قامت عليها هذه الحماية، وإبراز صور الضمانات الدستورية لحماية الحقوق السياسية في نص التعديل الدستوري لسنة 1996.

وبصفة عامة سجلنا ضعف المؤسسات الدستورية، التي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة حماية الحقوق السياسية، رغم أن التعديل الدستوري قد كفل الممارسة الفعالة لهذه الحقوق من خلال النص الصريح على الحقوق السياسية في صلب الوثيقة الدستورية، وتكريس مبادئ الحماية لها. إلا أن الخلل يبقى على مستوى الممارسة الميدانية، لأن دراسة النصوص الدستورية وحدها لا تعطي صورة صادقة لما يتمتع به الأفراد من الحقوق والحريات.

فعلى مستوى مؤسسة البرلمان، سجلنا ما يعبر عن قصور المشرع الجزائري في مفهوم التدخل التشريعي في مجال حماية الحقوق السياسية، والحريات المرتبطة بها، كحق الاجتماع وحرية التعبير والإعلام، لأن الضمانة التي حققها التشريع في مجال حماية هذه الحقوق تبدو محل نظر كبير، فالقيود التي أوردها المشرع أدت إلى إزهاق النص الدستوري الكافل للحق السياسي، وخاصة فيما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية.

ومن جهة أخرى سجلنا قصور هذه المؤسسة الدستورية في أداء مهمة الرقابة على أعمال الحكومة لسببين:

أولهما: عدم فعالية الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان للتأثير على الأداء الحكومي، واستحالة تطبيق الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، لصعوبة استخدامها.

ثانيهما: عدم كفاءة أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة دورهم الرقابي.

أما على مستوى مؤسسة (المجلس الدستوري) فقد سجلنا عجزه عن حماية الحقوق السياسية للمواطنين. فأعضاء تشكيلته تعوزهم الكفاءة القانونية لأداء دورهم الرقابي على دستورية القوانين. كما أن عدم السماح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري، أو لعدد معين من أعضاء البرلمان، يعيق دور المجلس في حماية الحقوق والحريات بصفة عامة. هذا بالإضافة إلى الطابع السياسي لهذه المؤسسة الدستورية، والذي يجعلها خاضعة للأهواء والتزوات، والمؤثرات الحزبية.

أما على مستوى المؤسسة القضائية، فإنها تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن رقابة أعمال الحكومة، التي تنتهك الحقوق السياسية، وخاصة الحق في تكوين الأحزاب السياسية، استنادا إلى أعمال السيادة والسلطة التقديرية لإدارة في اتخاذ القرار المناسب، خاصة في ظل عدم وجود محكمة دستورية التي يمكن الطعن أمامها بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور.

ومن أجل تفعيل المؤسسات الدستورية السابقة نرى أنه من الضروري:

- إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة دستورية، بدل المجلس الدستوري لإحداث التوازن المطلوب بين مختلف السلطات، حماية لحقوق المواطنين السياسية على وجه الخصوص.
- تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وذلك بتدعيم الوسائل الرقابية بالجزاءات القانونية الصارمة، وتقليل القيود المفروضة على استخدامها.
- إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية، لتكريس تعددية حزبية حقيقية تساهم في دعم ديمقراطية نظام الحكم.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً- الإعلانات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

ثانياً: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ب- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 05 يوليو 1989.
- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 04، الصادرة في 24 يناير 1990.
- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 04 أبريل 1990.

- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.
- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998.
- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998.
- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 07 يونيو 1998.
- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.
- القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 11 فبراير 2004.
- نظام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.

ج- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 320/92 الصادر في 11 غشت 1992، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة في 12 غشت 1992.

د- القرارات:

- قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.ق.م.د/91 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991.

ثالثا: الكتب

- 1) أحمد سيف الإسلام حمد: مدى دستورية التنظيم التشريعي المصري لجريمتي السب والقذف، ترجمة: رمضان متولي، مطبعة الوادي، 2003.
- 2) أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000.
- 3) أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
- 4) إبراهيم درويش: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
- 5) حافظ علوان: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- 6) حسنى قمر: الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 7) حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006.
- 8) زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994.

- 9) ساجر ناصر حمد الجبوري: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- 10) سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007.
- 11) سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005.
- 12) سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
- 13) طارق عبد العال كريم خليل، ميشيل كيجان: حرية التنظيم والأحزاب السياسية، مركز هشام مبارك، القاهرة، د.ت.
- 14) عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.
- 15) عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
- 16) عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006.
- 17) فوزي أو صديق: دراسات دستورية والعملة (الجزائر نموذجاً)، دار الفرقان، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
- 18) كمال شطاب: حقوق الإنسان في الجزائر (بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005.
- 19) ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2006.

20) محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، لبنان، 2002.

22) محمد إبراهيم خيرى الوكيل: دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

23) محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

24) محمد نصر مهنا: في النظام الدستوري السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.

25) مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى: الحماية القانونية لحقوق الإنسان (في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

26) مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم لسياسية، دار النجاح، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

27) نبيلة عبد الحليم كامل: حرية تكوين الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2003.

مذكرات ماجستير:

1) أحمد سحنين: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

2) العمري بلوطي: أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2007.

- 3) عمر تازا: الحريات العامة والمعايير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 4) حازم صلاح العجلة: الرقابة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- 5) عمران قاسي: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضماناتها في نص التعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر.
- 6) ليلي بن بغيلة: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2003.
- 7) ميلود ذبيح: مبدأ بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة.
- 8) محمد عمران قاسي: مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005.

خامسا: المقالات والمدخلات

- 1) إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، مجلد 08، عدد 02، سنة 1998.
- 2) جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس، 2008.
- 3) حنان براهيم، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04، مارس 2008.
- 4) حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008.
- 5) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002.

- (6) رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008.
- (7) رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مارس 2008.
- (8) شبل بدر الدين، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مارس 2008.
- (9) عادل عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، الجزائر، مارس 2008.
- (10) عبد القادر العيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة الإدارة، المجلد 12، رقم 01، 2000.
- (11) علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، عدد 02، 1998.
- (12) عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002.
- (13) عمر فرحاتي، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، كراسات في الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، ديسمبر 2005.
- (14) غوثي مكاشة، الوضع الحزبي في الجزائر من 1962 إلى يومنا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 1990.
- (15) محمد أمين لعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، بسكرة، مارس 2008.

16) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه)، مجلة النائب، عدد، 02، 2000.

17) نبيل صقر، دستورية التشريعات المنظمة للحريات العامة في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة النائب، عدد 04، 2004.

18) نوري مزرة، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 36، عدد 04، 1990.

A) Les ouvrages

- 1) André horio, droit constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien, Paris,1972.
- 2) Georges Burdeau, Français Hamon Michel Troper, droits constitutionnel, L.G.D.J, Paris, 25ème édition, 1979.
- 3) Jean Rivero, Droit administrative, 8ème édition, Dalloz, 1977.
- 4) Maurice Duverger, les partis politiques, librairie Armand, Clin, 1969.
- 5) Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, 9 édition, Pris, 1998.
- 6) Pierre Avrile-Jean Gicequel, droit parlementaire, 2ème édition montichrestien, 1996.

B) Les articles

- 1) Ghaouti Mekamcha, La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection, revue Algérienne S.G.E.P.
- 2) Ghaouti Mekamcha, Le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du 28 nov 1996, revue Idara, volume 07, N° 01.

الفهرس

01 ----- مقدمة

الفصل الأول

الأساس الدولي والدستوري للحقوق السياسية

06 ----- تمهيد

07 ----- المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية وأساسها الدولي

07 ----- المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية

07 ----- الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

09 ----- الفرع الثاني: أنواع الحقوق السياسية

09 ----- أولا: حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها

10 ----- ثانيا: حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء

11 ----- ثالثا: حق الترشح

12 ----- رابعا: حق تولي الوظائف العامة

13 ----- الفرع الثالث: الشروط القانونية لممارسة الحقوق السياسية

13 ----- أولا: المواطنة أو الجنسية

14 ----- ثانيا: شرط السن

15 ----- ثالثا: الأهلية

- المطلب الثاني: التكريس الدولي للحقوق السياسية ----- 16
- الفرع الأول: بلورة الحقوق السياسية في المواثيق الدولية ----- 17
- أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ----- 17
- ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ----- 19
- ثالثاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ----- 21
- رابعاً: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ----- 23
- الفرع الثاني: المعايير الدولية لتنظيم الحقوق السياسية ----- 26
- أولاً: التدخل في تنظيم الحقوق السياسية يجب أن ينص عليه القانون -- 27
- ثانياً: قيام التدخل على أساس هدف مشروع ----- 28
- ثالثاً: أن يكون التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ----- 29
- الفرع الثالث: مكانة نصوص المعاهدات بالنسبة للقانون الداخلي ----- 29
- المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في الجزائر ----- 32
- المطلب الأول: التحديد الدستوري للحقوق السياسية ----- 32
- الفرع الأول: انعكاسات التوجه الإيديولوجي على تحديد الحقوق السياسية 32
- أولاً: أثر التوجه الاشتراكي على الحقوق السياسية ----- 32
- ثانياً: أثر التحول الديمقراطي على الحقوق السياسية ----- 34
- ثالثاً: دسترة الحقوق السياسية للمرأة ----- 36
- الفرع الثاني: أثر التعديلات الدستورية على التعددية السياسية في الجزائر --- 36
- أولاً: التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 ----- 37
- ثانياً: التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 ----- 40

- المطلب الثاني: التدخل التشريعي لتنظيم الحقوق السياسية ----- 49
- الفرع الأول: أساليب تنظيم الحقوق والحريات ----- 49
- أولاً: حقوق وحريات غير قابلة للتنظيم التشريعي ----- 50
- ثانياً: حقوق وحريات قابلة لتنظيم التشريعي ----- 51
- الفرع الثاني: انفراد التشريع بالاختصاص في مجال الحقوق والحريات ----- 52
- أولاً: ماهية المبدأ ----- 52
- ثانياً: نطاق المبدأ وفقاً للدستور الجزائري ----- 54
- ثالثاً: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق الدستورية ----- 57
- الفرع الثالث: الإطار الدستوري للتدخل التشريعي لتنظيم
- الحقوق السياسية ----- 61
- أولاً: التوازن بين الحقوق السياسية والقيم الدستورية الأخرى ----- 62
- ثانياً: مبدأ المساواة ----- 65

الفصل الثاني

أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية وضماناتها في الجزائر

- تمهيد ----- 69
- المبحث الأول: أسس الحماية الدستورية للحقوق السياسية ----- 70
- المطلب الأول: ديمقراطية نظام الحكم ----- 71
- الفرع الأول: مرتكزات نظام الحكم الديمقراطي ----- 73
- أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات ----- 75
- ثانياً: التعددية الحزبية ----- 76

- 78 ----- ثالثا: إسناد السلطة بناء على انتخابات دورية حرة ونزيهة
- 79 ----- الفرع الثاني: المبدأ الديمقراطي في الجزائر
- 81 ----- المطلب الثاني: سيادة القانون
- 82 ----- الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور
- 83 ----- أولا: السمو الموضوعي للدستور
- 84 ----- ثانيا: السمو الشكلي للدستور
- 85 ----- الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية
- 86 ----- الفرع الثالث: علاقة سيادة القانون باستقلال القضاء
- 88 ----- الفرع الرابع: تكريس دولة القانون في الجزائر
- 90 ----- المبحث الثاني: ضمانات الحماية الدستورية للحقوق السياسية
- 91 ----- المطلب الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية
- 91 ----- الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 92 ----- أولا: الأسئلة
- 94 ----- ثانيا: الاستجواب
- 95 ----- ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية
- 97 ----- رابعا: إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان
- 99 ----- الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان
- 100 ----- أولا: الاعتراض على النص التشريعي
- 101 ----- ثانيا: حل المجلس الشعبي الوطني
- 101 ----- ثالثا: التدخل الحكومي في سير عمل البرلمان

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ----- 102

الفرع الأول: المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة ----- 103

أولاً: المجلس الدستوري الجزائري قبل 1989 ----- 105

ثانياً: المجلس الدستوري بعد سنة 1989 ----- 106

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل

الدستوري 96 ----- 108

أولاً: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال العملية الانتخابية ----- 108

ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على

دستورية القوانين ----- 109

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق السياسية ----- 113

أولاً: المجلس الدستوري الجزائري ----- 113

ثانياً: المجلس الدستوري الفرنسي ----- 115

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ----- 117

الفرع الأول: التبنى الصريح للقضاء المزدوج سنة 1996 ----- 119

أولاً: تنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ----- 120

ثانياً: اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية ----- 121

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية ----- 124

أولاً: الرقابة على تكوين الأحزاب السياسية ----- 124

ثانياً: حماية حق الانتخاب والترشح ----- 126

خاتمة ----- 130

قائمة المراجع

الفهرس